جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

دراسة أصولية تطبيقية

فى تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد

Handling the General Topics in the Quran Throughout Particular Events: An Applied Fundamentalist Study

إعداد

د/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر

المدرس بقسم أصول الفقه

في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) صدق الله العظيم .

(سورة النساء من الآية 113)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) صدق الله العظيم .

(سورة الأنفال من الآية 24)

ntroduction to Research

Praise be to Allaah Who has revealed to His servant the Book, insight and remembrance for the most cherished of the hearts, and to make praise for His secrets and the end of his destiny. And I pray for the Seal of His Messengers and the Most Gracious, the Most Merciful His Lord Muhammad, may Allah bless him and grant him peace.
The true path and the proper course of hope are the hope of the Lord that the gardens of bliss will enter them. He said: "And this is a straight path, follow Him, and follow not the ways, and He will disperse you from His path ..." (From verse 153) Te ...) (from verse 115 cattle).
After that: Working with science and the blindness and attention to it are signs of happiness and evidence of the answer, especially if we brought to God, and accepted from his satisfaction, and between us and his anger and bad punishment.

And that the best of the sciences of legitimacy and the highest and the best and the most useful and the blessing of the science of the fundamentals of jurisprudence, if this knowledge can know the halal and Haram through orders and prohibitions as well as the knowledge of the malignant of the good and correct of the corrupt, and knowledge of the provisions and understanding and study of the meanings of words and versions, He who is entrusted with an insight into the matter of his religion, should not be disobedient and do not do anything except to achieve his access to Allaah - so that he may reassure himself by doing so by following the path of righteous and guided scholars.

The science of the fundamentals of jurisprudence

connected to these sciences is closely related, because it is a science that combines reason and communication. It is known to the fundamentalists that the general address the noble text of the Koran also addresses the text of the Koran wise, has been quoted from Imam Ahmad bin Hanbal - may God have mercy on him - saying: We did not know the general and the special even responded to us Shafei - may God have mercy on him -. And the general indicates that the Quranic text in which the general word is included includes all its implications in all times and places. The scholars have seen that most of the general evidence in the shar'i evidence has been attributed to it the allocation of related and separate separate allocations.

The researcher of the year of the mabahith mission in the science of assets and has a great place, which made scientists interested in and deal with research, because it gives a clear picture of the effort on the inclusion of provisions for individuals in the public text, but this year is what I want in particular, and what remains in the public It does not accept the allocation, and from what came free of the evidence that indicates the will of the public or the will of the particular, which is where there was a dispute between the fundamentalists on the possibility of assigning whether or not the text of the accusation. Some scholars have pointed out that one of the most fundamental fundamentalist issues among fundamentalists, especially the public and the tafs,

has had a significant impact on their differences in many branches of jurisprudence.

Therefore, this was a modest research topic, in which they tried to highlight the doctrines of the scholars and to justify their differences in a simple and clear way, raising the blame for the scholars in an era in which the followers, the lovers, the hearts and the hearts and the closed minds and the narrow horizon of the imams Sadat - may Allah be pleased with them all - - practical practical applications that illustrate the truth of this difference, taking into account - as much as I can - coordinate the research material and display in a way that helps to understand and understand easily and easily.

It is clear through this research - the humble - that scientists agree to work on the year of the Koran and its survival in general unless the ad is shown, and they also agree to work with the knowledge of the one who meets the conditions of health unless shown opposition, but the dispute shows them in the case of The difference between scholars in this matter is the result of the difference in the concept of specialization and its nature to the difference of the look of each team, and I will show that while writing - God willing - come .

Allah is the Beneficent.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبصرة وذكرى لأولي الألباب وجعل الحمد فاتحة أسراره وخاتمة أقداره ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأكرم خلقه سيدنا محمد – صلي الله عليه وسلم – الذي أرسله الله – تعالى – بالقرآن فدعا به على بصيرة فكان سبباً في هداية الناس إلى الطريق المستقيم والمنهج القويم آملين من المولى أن يدخلهم جنات النعيم قال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ...) (من الآية 153 الأنعام) ، (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ...) (من الآية 115 الأنعام).

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم والعكوف عليه والاهتمام به من علامات السعادة ودلائل النجابة ، لاسيما إذا أوصلنا بالله ، وقبلنا من رضاه ، وحال بيننا وبين غضبه وسوء عقابه .

وإن من أفضل العلوم الشرعية شأناُ وأعلاها قدراً وأجلها نفعاً وأكثرها بركة علم أصول الفقه ، إذا بهذا العلم يمكن معرفة الحلال والحرام من خلال الأوامر والنواهي وكذلك معرفة الخبيث من الطيب والصحيح من الفاسد ، ومعرفة الأحكام وفهمها ودراسة دلالات الألفاظ والنسخ والعموم والخصوص وغيرها من المباحث الأصولية يجعل المكلف على بصيرة من أمر دينه فلا يفتى ولا يعمل إلا بما يحقق له الوصول إلى الله – تعالى – حتى تطمئن نفسه بحق سالكاً بذلك طريق العلماء الصالحين المهتدين .

هذا : فكان الاشتغال بهذا العلم من أفضل ما قضيت فيه الأوقات وفنيت من أجله الأعمار وإن من أجل العلوم العلم بكتاب الله – تعالى – وسنة نبيه – ص –

وعلم أصول الفقه متصل بهذه العلوم اتصالاً وثيقاً لا غنى عنه لأنه علم يجمع بين العقل والنقل .

ومن المعلوم عند الأصوليين أن العموم يتناول النص النبوي الكريم كما يتناول النص القرآني الحكيم ، وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – تعالى – قوله : لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد علينا الشافعي – رحمه الله تعالى – .

والعموم يدل على أن النص القرآني الذي ورد فيه اللفظ العام يشمل جميع مدلولاته في كافة الأزمنة والأمكنة ، وقد رأى العلماء أن معظم ما ورد من عموم في الأدلة الشرعية قد ورد عليه ما يخصصه من المخصصات المتصلة والمنفصلة المستقلة .

ويعد مبحث العام من المباحث المهمة في علم الأصول وله مكانة عظيمة مما جعل العلماء يهتمون به ويتناولونه بالبحث ، وذلك لأنه يعطي صورة واضحة للمجتهد حول شمول الأحكام للأفراد التي وردت في النص العام ، ولكن هذا العام منه ما أريد به الخصوص ، ومنه ما بقي على عمومه فلا يقبل التخصيص ، ومنه ما جاء خالياً عن القرينة التي تدل على إرادة العموم أو إرادة الخصوص ، وهو الذي حصل فيه خلاف بين الأصوليين حول جواز تخصيصه من عدمه بالنص الظني .

هذا : وقد ذكر بعض العلماء أن من أهم المسائل الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين وخاصة الجمهور والحنفية ، والتي كان لها أثراً كبيراً في اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية [مسألة : تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد] .

ولذا كان هذا موضوع بحثي المتواضع محاولاً من خلاله إبراز مذاهب العلماء وتبرير اختلافهم بصورة مبسطة واضحة ، رافعاً الملام عن العلماء في عصر تطاول فيه المتفيقهون واصحاب الهوى والقلوب والعقول المنغلقة والأفق الضيق على الأئمة السادات – رضي الله عنهم أجمعين – مذيلاً البحث – بإذن الله – تعالي – بتطبيقات فقهية عملية توضح حقيقة هذا الاختلاف مراعياً – قدر جهدي – تنسيق مادة البحث وعرضها بشكل يساعد على استيعابها وفهمها بسهولة ويسر .

وسيتضح الأمر من خلال بحثي هذا – المتواضع – أن العلماء متفقون جميعاً على العمل بعام القرآن الكريم وبقاءه على عمومه ما لم يظهر المخصص ، كما أنهم متفقون أيضاً على العمل بخبر الواحد المستوفي بشروط الصحة ما لم يظهر معارض ، بيد أن الخلاف يظهر بينهم في حالة وجود معارضة بين هذين الدليليين ، وذلك في جواز وصلاحية خبر الواحد في تخصيصه لعموم القرآن الكريم ، وإن كانت حقيقة الأمر أن الاختلاف الناتج بين العلماء في هذه المسألة ناتج في الاصل عن اختلافهم في مفهوم التخصيص وطبيعته لاختلاف نظرة كل فريق ، وسأبين ذلك أثناء الكتابة – بإذن الله – تعالى .

والله المستعان .

خطة البحث

وقد خططت لبحثي هذا فجعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة : فتناولت فيها تمهيداً لموضوع البحث بصفة عامة وأهمية الموضوع وخطته .

أما الفصل الأول : ففي معنى التخصيص والعموم والقرآن الكريم وخبر الواحد وفيه مبحثان .

1- المبحث الأول : في المقصود بالتخصيص والعموم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى التخصيص وجوازه وأنواعه [أقسام المخصص].

المطلب الثاني : في معنى العموم وأنواعه والفرق بيه وبين العام .

2- المبحث الثاني : في المعنى المراد بالقرآن الكريم وخبر الواحد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى القرآن الكريم لغة واصطلاحاً ومسمياته.

المطلب الثاني : في معنى خبر الواحد لغة واصطلاحاً ، وأقسام الخبر ، وما يفيده خبر الواحد ، وشروط العمل به ، وحجيته .

أما الفصل الثاني : ففي تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أقوال العلماء وأدلتهم في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية المترتبة مع الخلاف في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد .

أما الخاتمة : فقد دونت فيها أهم نتائج هذا البحث التي هداني الله – تعالى – إليها ووفقني للوصول إليها والتي قد ظهرت أمام عيني وحسب جهدي .

الفصل الأول
في معنى التخصيص والعموم والقرآن الكريم وخبر الواحد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
في المقصود بالتخصيص والعموم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
في معنى التخصيص وأنواعه .

المطلب الثاني
في معنى العموم وأنواعه .

يتطلب البحث في التخصيص البحث كذلك في مصطلحاته الرئيسية وهي العموم وذلك لأن التخصيص لا يدل إلا على ما هو عام ، ولذلك كان لابد أن أذكر في هذا التمهيد تعريف التخصيص والعموم والقرآن الكريم [الكتاب] وخبر الواحد وهو ما سأتناوله بإذن الله – تعالى – .

المطلب الأول
في معنى التخصيص وجوازه وأنواعه

أولاً : معنى التخصيص لغة :

الإفراد ومنه الخاصة ، وهو مصدر خصص يقال : خصه بالشيء خصوصاً وهو صفة بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح أي اختصه به ، والخاصة ضد العامة ، ويقال أيضاً : اختصه بالشيء أي أفرده به دون غيره وعليه : فيكون التخصيص هو الانفراد بالشيء ، وأن الخاص والخصوص يفيد نفس المعنى ، ولكن يختلف باعتبار مقابله ؛ لأن الخصوص يقابل العموم والخاص يقابل العام والتخصيص يقابل التعميم .

وبهذا : يكون التخصيص هو : إفراد أو تمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه في الجملة ، وذلك خلاف التعميم [1]

ثانياً : تعريف التخصيص اصطلاحاً :

عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة ومتعددة ومنها :

1- عند الإمام ابن الحاجب ومن وافقه " التخصيص هو : قصر العام على بعض مسمياته [2] لكن يؤخذ على هذا التعريف ، بحسب مذهب الحنفية ، أنه لم يفرق بين النسخ والتخصيص والقصر ، ذلك أن الدليل إذا أخرج بعض الأفراد وكان متراخياً فهو نسخ ، وإذا كان غير مستقل فهو قصر ، وإذا كان

---

(١)لسان العرب جـ1173/2 – ماد خصص ، تاج العروس جـ388/4 ، القاموس المحيط ص796 مختار الصحاح ص177 مادة – خص ، المصباح المنير ص65 ، المعجم الوجيز ص198 ، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ص338 .

(٢)شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ129/2 ، مسلم الثبوت جـ300/1 .

مستقلاً فهو تخصيص ، كما يؤخذ عليه أيضاً قصر العام بدليل غير مستقل كالصفة والشرط والغاية ، فضدهم لا يسمى تخصيصاً[1] .

2- وعند العبادي التخصيص هو : بيان المراد بالعام[2] ، أو هو تمييز بعض الجملة بالحكم وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ عام[3] .

3- وعند البصري والرازي ومن وافقهما : أن التخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه[4] ولم يسلم هذا التعريف من الاعتراض وذلك بأن ما أخرج لم يتناوله الخطاب أصلاً ، فكيف يخرج عنه ؛ لأن التخصيص في حقيقة ليس إخراجاً لبعض أفراد العام من الحكم بعد أن دخلوا فيه ، وإنما هو بيان أن العام أريد به ابتداء بعض أفراده ، وهناك فرق بين الأمرين[5] .

والحقيقة : إن الناظر في تعريفات جمهور الأصوليين للتخصيص يجد أن معناها واحد ، وإن اختلفت ألفاظها ولكنه أيسر وأسهل التعريفات على القارئ والدارس لعلم الأصول أن التخصيص عند الجمهور هو : قصر العام على بعض أفراده ، أو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[6] .

---

(١)فواتح الرحموت جـ1/300 .

(٢)الآيات البينات جـ3/3 .

(٣)البحر المحيط جـ2/394 ، شرح اللمع جـ1/431 وما بعدها ، قواطع الأدلة جـ1/174 ، العدة جـ1/155.

(٤)المعتمد للبصري جـ1/251 ، المحصول للرازي جـ2/396 ، الإحكام للآمدي جـ2/407.

(٥)أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص165 .

(٦)جمع الجوامع جـ2/3 ، الإبهاج جـ2/75 ، نهاية السول جـ2/79 ، مناهج العقول جـ2/275 ، شرح الورقات ص178 ، إرشاد الفحول ص142 ، نشر البنود جـ1/226 ،

أما الحنفية فذكروا للتخصيص تعريفات خاصة بهم بألفاظ متقاربة تدور كلها حول معنى واحد وهو أن التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن (1) .

هذا : ويرجع عدم اتفاق علماء الأصول على تعريف واحد للتخصيص ، وذلك نظراً لاختلافهم في الدليل المخصص للعام ، حيث إن التخصيص عند الجمهور أشمل وأوسع لأنهم يخصصون بالدليل المستقل وغير المستقل ، وأما الحنفية فيقتصرون في التخصيص على الدليل المستقل فقط ، أما الدليل غير المستقل عندهم فهو مقيد فقط وليس فيه إخراج ولا تعد وإنما هو بيان لقصد المتكلم وقد وافقهم الشاطبي في ذلك (2) .

ثالثاً : حواز التخصيص :

اتفق الأصوليون على القول بجواز التخصيص مطلقاً سواء أكان العام أمراً أو نهياً أو خبراً ، ولم يخالف في ذلك إلا قليلاً ممن لا يعتد بهم .

قال الآمدي : اتفق الفقهاء القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره ، خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر (3) .

وقال الغزالي : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل ،

المهذب ص11595 ، أصول زهير جـ195/2 .

(١)كشف الأسرار للبخاري جـ621/1 ، التوضيح جـ64/1 – 68 ، تيسير التحرير جـ272/1 ، شرح المنار وحواشيه ص196 ، فتح الغفار لابن نجيم جـ89/1 .

(٢)فواتح الرحموت جـ300/1 وما بعدها ، الموافقات للشاطبي جـ183/2 وما بعدها.

(٣)الإحكام للآمدي جـ407/2 .

أما بدليل العقل ، وإما بدليل النقل أو السمع أو غيرهما .

وكذلك فإن جميع عمومات الشرع متخصصة في الأصل والمحل والسبب وقل ما يوجد عام لم يخصص [1] .

قال الشوكاني: اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة [2] .

ومن الأدلة على جواز التخصيص على سبيل المثال لا الحصر :

1- قوله تعالى في الريح التي هلكت قوم عاد : (مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ) [3] فإن الريح قد أتت على الجبال والأرض والمساكن ولم تجعلها رميما بدليل قوله تعالى : (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) [4] .

2- قوله تعالى في قصة بلقيس ملكة سبأ : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) [5] ومع ذلك العموم فإنها لم تعط ملك سيدنا سليمان – عليه السلام [6] .

---

(١)المستصفى للغزالي جـ2/99

(٢)إرشاد الفحول ص143 .

(٣)سورة الذاريات آية 42 .

(٤)سورة الأحقاف آية 25

(٥)سورة النمل من الآية 23.

(٦)المراجع السابقة ومعها : التبصرة للشيرازي ص143 ، المعتمد جـ1/255 ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ2/130 ، المحصول للرازي جـ1/14 ، فواتح الرحموت جـ1/301 ، شرح الكوب المنير جـ3/269 ، كشف الأسرار للبزدوي جـ1/307 ، الكشاف للزمخشري جـ2/125.

ومما سبق : فإنه يجب العمل بالدليل المخصص إذ أصبح في صورة التخصيص وتبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص [1] .

رابعاً : أنواع التخصيص [أقسام المخصص]

المخصِّص مفرد للمخصصات وهو يطلق حقيقة على المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة ، ثم جعل ما دل على إرادته هو الدليل اللفظي أو غيره مخصصاً في الاصطلاح ، والمراد هنا إنما هو الدليل .

وبذلك يقصد بالمخصصات الأدلة التي تخرج العام عن عمومه إلى الخصوص سواء أكان الدليل المخصص نصاً أم كان غير ذلك [2] .

أما أقسام المخصص :

فمما سبق اتضح أن المخصِّص هو الدليل الدال على التخصيص وهو قسمان :

1- المخصص المتصل : وقد أطلق عليه بعض الأصوليين المخصص غير المستقل ، وهو أن يشتمل النص الشرعي على مخصص لغوي متصل به بالكلام ، كالاستثناء والغاية والشرط والصفة .

وقيل : هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي قبله ، وقد اتفق الأصوليون على الأربعة المذكورة منها ، وزاد بعضهم عليها خامساً وهو التخصيص ببدل البعض ، بل زاد عليها القرافي سبعاً فصارت اثنتى عشر.

ومما زاده القرافي : الحال ، وظرف الزمان والمكان ، والجار والمجرور ،

---

(١) أضواء البيان جـ87/5.

(٢) المحصول للرازي جـ102/1 ، البحر المحيط جـ355/3 ، المعتمد جـ383/1 ، المستصفى جـ163/2 ، نهاية السول جـ87/2.

والتمييز ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله[1] .

2- المخصص المنفصل [المستقل] ، وهو ما يستقل بنفسه في إفادة المعنى المراد ، ولا يكون جزءاً من النص العام ، بمعنى أن يكون الدليل الشرعي مخصصاً بدليل أخر غير متصل به كلامياً ، ومن هذه الأدلة العقل ، والحس ، والعرف ، والدليل السمعي ، وغيرها ، وذلك تبعاً لاختلاف أهل الأصول في عددها ، وإن ما يهمنا هو تفصيل القول في التخصيص بالدليل السمعي لأنه محل البحث – بإذن الله تعالى – .

والحقيقة : إن الاختلاف في عدد الأدلة المنفصلة جاء من قبل أن بعض علماء الأصول أجمل ، والبعض الآخر فصل ، وما اعتبره هذا دليلا لم يعتبره الآخر ، وهي أمور اصطلاحية .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن الشافعية عندهم التخصيص والقصر سيان ، فلا فرق عندهم بين القصر والتخصيص ، فيمكن أن يقال عندهم مثلا بدلاً من أنواع التخصيص أنواع القصر ؛ لأن كلا منهما يطلق على الأخر ، بخلاف الحنفية فإن التخصيص عندهم لا يطلق إلا على ما كان بمستقل موصول ، كلاماً كان أو غيره ، فالتخصيص عندهم أخص من القصر فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيص[2] .

المطلب الثاني

---

(١)المراجع السابقة ومعها : شرح مختصر ابن الحاجب ج**131/2** ، الإبهاج ج**151/2** ، جمع الجوامع ج**9/2** ، رفع الحاجب ج**236/3** ، العقد المنظوم ج**159/2** ، فواتح الرحموت ج**316/1** ، شرح الكوكب المنير ج**277/3** وما بعدها ، إرشاد الفحول ص**145** ، أصول الفقه للزحيلي ج**255/1** وما بعدها ، أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص**316** وما بعدها ، الميسر في أصول الفقه ص**316** وما بعدها.

(٢)المراجع السابقة.

في معنى العموم ، وأنواعه ، والفرق بينه وبين العام

أولاً : معنى العموم :

العموم لغة : مصدر الفعل عم ، يقال : عم الشيء يعم عموماً ، والعام اسم فاعل ، والعام والعموم عائدان إلى مصدر واحد وهو عم .

والعموم لغة يأتي بمعنى الشمول والإحاطة والكثرة ، ومنه اشتق العام ، يقال : عمهم الصلاح والخير والعدل ، أي شملهم وأحاط بهم جميعاً ، ويقال : أيضاً عمهم الخصب ، أي شمل البلدان والأعيان في كل جهة ، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة ، وكذلك القرابة إذا اتسعت انتهت إلى صفة العمومة ، فالعين والميم أصل صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو والاستيعاب والاستغراق [1] .

العموم في الاصطلاح : تعددت تعريفات الأصوليين للعموم والعام وإن كانت كلها تدور حول الشمول والاستغراق وتناول اللفظ لأكثر من معنى ، ولذلك توسع الأصوليون عند تعريفهم لكل من العام والعموم ، وذلك حيث منهم من عبر بأحدهما عن الآخر ، ومنهم من فرّق بينهما ، ومن أهم تعريفاتهم للعموم ما يلي :

عند الباجي ومن وافقه : العموم هو استغراق ما تناوله اللفظ [2] .

---

(١)**القاموس المحيط جـ154/4 ، مختار الصحاح ص456 ، لسان العرب جـ423/12 ، تاج العروس جـ152/33 ، الصحاح تاج اللغة جـ1993/5 مادة عم ، معجم مقاييس اللغة ص650 مادة عم ، المعجم الوسيط جـ629/2 ، المعجم الوجيز ص435 ، ميزان الأصول ص254 .**

(٢)**المنهاج للباجي ص12.**

وقال ابن جزي : إن العموم هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة [1] .

أما تعريف العام عند الأصوليين : فقد اختلفوا في تعريفه ، حيث اشترط بعض العلماء أن يكون العام مستغرقاً لجميع أفراده وهو ما يسمى بعموم الشمول ، ولم يشترط ذلك البعض الأخر بل يكفي عندهم الاجتماع والكثرة حتى يصح وصف اللفظ بكونه عاماً ، وهو ما يسمى بعموم الصلاحية وبناءً عليه .

ذهب الدبوسي والسرخسي والشاشي والبزدوي ومن وافقهم إلى أنه لا يشترط الاستغراق في العام فعرفوه بأنه : كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى [2] .

وذهب الإمام الرازي والبيضاوي والآمدي وابن السبكي ومن وافقهم إلى اشتراط الاستغراق [3] في العام فعرفوه بما يصلح له بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، وزاد بعضهم لفظ من غير حصر ، وقيل : هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً [4] .

---

(١)تقريب الوصول لابن جزي ص137.

(٢)تقويم الأدلة ص94 ، أصول الشاشي ص17 ، أصول السرخسي جـ139/1 ، كشف الأسرار للبزدوي جـ33/1 ، كشف الأسرار للنسفي جـ159/1 ، المذهب في أصول المذهب للإخسيكثي جـ58/1 وما بعدها ، روضة الناظر ص115 .

(٣)الاستغراق معناه : الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء والمستغرق والعام لفظان مترادفان في المعنى وهو التناول على سبيل الشمول وهو قد يكون جنس نحو لا رجل في الدار وقد يكون فردي نحو لا رجل في الدار بالتنوين وقد يكون عرفي نحو جمع الأمير الصاغة (الإبهاج جـ90/2 ، ضوابط المعرفة للدمشقي ص79).

(٤)المحصول للرازي جـ309/2 ، الإحكام للآمدي جـ195/2 ، المعتمد جـ189/1 ، التوضيح جـ57/1 ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص266، نهاية السول جـ56/2 وما بعدها ، أصول الزحيلي جـ244/1 .

هذا : والتعريف المختار عند الإمام الشوكاني من كل تعريفات الأصوليين السابقة سواء من اشترط الاستغراق أو عدمه هو تعريف الإمام الرازي مع زيادة قيد [دفعة] ليكون العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[1] .

وزاد الإمام الشنقيطي فيه [من غير حصر] فعرف العام بأنه : اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد بلا حصر ليخرج اسماء الأعداد كعشرة ومائة ، فإنها محصورة ، فلا تكون من صيغ العموم[2] .

مثال العام :

1- قوله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)[3] فلفظ الإنسان عام يدل على استغراق أفراده ، فإذا جعل اللفظ آل إلى جميع أفراد ذلك المفهوم الذي وضع له لفظ الإنسان ليدل على حكمه كذلك[4] .

ثانياً : أنواع العموم :[5]

---

(١)إرشاد الفحول ص113 .
(٢)مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص243 .
(٣)سورة العصر آية 2 .
(٤)أصول الفقه للخضري ص147 ، الواضح في أصول الفقه للأشقر ص177 .
(٥)نور الأنوار جـ208/1 ، المعتمد جـ207/1 ، تلقيح الفهوم للعلائي ص201 وما بعدها ، شرح الورقات ص100 وما بعدها ، اصول السرخسي جـ154/1 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص180 ، حاشية العطار على جمع الجوامع جـ515/1 ، أصول الفقه للزحيلي ص244 – 245 .

بعد ذكر تعريف كلاً من العام والعموم أشير إلى أن الصيغة والمعنى كلاهما عاما دالاً على الشمول بأن تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منه وأحياناً لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكن المعنى مدلولاً بالاستيعاب ، وسأذكر على سبيل الإيجاز أنواع العموم عند العلماء وهو عندهم أربعة أنواع :

النوع الأول : ألفاظ الجموع أو ما يسمى بلفظ الجمع كالمسلمين والجبال والرجال وغيرها .

النوع الثاني : أسماء الأجناس كالناس والحيوان والإبل وغيرها .

النوع الثالث : لفظ الواحد المحلى بأل مثل الإنسان والسارق والقاتل والبيع وغيرها.

فمثلاً قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [1] يشمل كل سارق وسارقة بدون حصر في عدد معين .

النوع الرابع : أسماء الاستفهام أو الألفاظ المبهمة مثل (منْ ، وما ، وأي ، ومتى ، وماذا ، وأين) كقوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [2] .

أما العام فإنه يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع :

1- عام يراد به العموم قطعاً وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [3] .

---

(١)سورة المائدة الآية **38** .
(٢)سورة البقرة من الآية **245**
(٣)سورة الزمر من الآية **62**.

2- عام يراد به الخصوص قطعاً وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتدل على أن المراد منه بعض أفراده كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [1] ، فلفظ الناس هنا عام لجميع الناس إلا أن المراد من هذا النص خصوص المكلفين دون غيرهم لأن العقل يقضي خروج الصبيان والمجانين .

3- عام يحتمل التخصيص في ذاته ويسمى العام المطلق وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومه وهو ما وقع الاختلاف في حجيته بين العلماء [2] .

ثالثاً : الفرق بين العام والعموم :

مما سبق من كلام علماء الاصول حول تعريف العموم والعام يتضح أن العام هو اللفظ المتناول ، والعموم هو تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل ، حتى أن بعض علماء اللغة قالوا : العموم تناول اللفظ لما يصلح له ، فيكون العام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعنى وقرروا أن العموم صفة الاسم من حيث هو ملفوظ أو مدلول لفظاً فيقال اللفظ عام ، وللمعنى أعم .

وقد نقل عن كثير من الأصوليين أن العموم هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة .

---

(١)من الآية 97 من سورة آل عمران

(٢)الرسالة للشافعي ص127 ، ص132 ، تفسير النصوص جـ102/2 – 104 ، علم أصول الفقه لخلاف ص164 وما بعدها .

والعام هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده[1] .

(1)**البحر المحيط جـ4/8 ، الآيات البينات جـ2/349 ، شرح الكوكب المنير جـ3/105 ، تقريب الوصول ص137 ، إرشاد الفحول ص115 ، الكليات معجم لغوي ص102 .**

المبحث الثاني
في معنى القرآن الكريم وخبر الواحد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
في معنى القرآن الكريم

القرآن والكتاب لفظان مترادفان عند كثير من العلماء بدليل قوله تعالى : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) [1] وفي موضع أخر قال تعالى : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) [2] .

أما من ناحية اللغة : فالقرآن في اللغة هو مصدر من قرأ يقرأ قراءة بمعنى جمع وتلا ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله – سبحانه وتعالى – المقروء بألسنة العباد ، وقيل : إن القرآن وصف مشتق من القرء ، أي الجمع والضم ، وسمي بذلك لأنه جمع وضم السور كلها بعضها إلى بعض قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [3] وجمع كذلك أنواع العلوم كلها ، والقصص ، أو لأنه جمع تراث وفوائد الكتب السماوية التي نزلت قبله ، ، وقيل : أيضاً مشتق من القرائن ، لأن الآيات يصدق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضا كالقرينات أي المتشابهات ، أما الكتاب في اللغة : فهو يطلق على كل مكتوب ويستعمل بمعنى المصدر واسم المفعول ، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن الكريم ، ولفظ القرآن اشهر في الدلالة من لفظ الكتاب فجعل تفسيراً له [4] .

---

(١)من الآية **1** سورة الجن.
(٢)من الآية **30** سورة الأحقاف .
(٣)آية **18** سورة القيامة .
(٤)لسان العرب جـ**129/1** ، ص**698** ، مقاييس اللغة جـ**108/5** مادة قرأ ، الصحاح

أما تعريف القرآن الكريم [الكتاب] عند الأصوليين ، فقد عرفوه بما يناسب وصفه بكونه دليلاً شرعياً ومن أهم هذه التعريفات :

1- عند الآمدي والغزالي ومن وافقهما هو : ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً [1] .

2- عند ابن الحاجب هو : كلام منزل للإعجاز بسورة منه [2] .

3- عند الزركشي وابن السبكي ومن وافقهما هو: الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته [3] .

4- عند الشوكاني هو : الكلام المنزل على الرسول – صلي الله عليه وسلم – المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً [4] .

هذا : ومن خلال ما سبق من هذه التعريفات يمكن ان يعرف القران بانه: كلام الله – تعالى – المنزل على رسول الله – صلي الله عليه وسلم – باللسان العربي بالإعجاز بأقصر سورة منه المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد

جـ65/1 مفردات غريب القرآن للراغبي الأصفهاني ص402 ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير جـ30/4 ، الإتقان في علوم القرآن لليسوطي جـ181/1 – 182 ، شرح المحلى على جمع الجوامع جـ356/1 ، شرح الكوكب المنير جـ7/2 ، إرشاد الفحول ص29 .

(١)الإحكام للآمدي جـ159/1 ، المستصفى جـ81/2 ، روضة الناظر ص34.

(٢)مختصر المنتهى ص109 .

(٣)جمع الجوامع جـ357/1 ، البحر المحيط جـ178/2 ، تشنيف المسامع جـ305/1 ، شرح الكوكب المنير جـ7/2 –8 .

(٤)إرشاد الفحول ص29 .

بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس [1] .

ومما تجدر الإشارة إليه ذكر مسميات القرآن الكريم حيث كثرة أسماء القرآن الكريم تدل على عظم شرفه ، وعلو منزلته ومكانته ومن أهم هذه المسميات: [2]

أ – الفرقان كما في قوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) [3] .

ب– الذكر كما في قوله تعالى : (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ) [4] .

جـ– النور كما في قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا) [5] .

د – التنزيل كما في قوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [6] .

هـ– الموعظة كما في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ) [7]

المطلب الثاني
في معنى خبر الواحد وأقسامه وشروط العمل به وما يفيده خبر الواحد وحجيته

(١)أصول الفقه للزحيلي جـ1/421 .

(٢)البرهان في علوم القرآن جـ1/273 – 274 ، روضة الناظر ص33 – 34 ، الإتقان للسيوطي جـ1/178 .

(٣)سورة الفرقان من الآية 1 .

(٤)سورة الأنبياء من الآية 50

(٥)سورة النساء من الآية 174.

(٦)سورة الشعراء آية 192 .

(٧)سورة يونس من الآية 57 .

خبر الواحد كلمة مكونة أو مركبة من جزأين خبر ، والواحد ، وقبل بيان معنى خبر الواحد مركباً ، كان لابد من توضيح معنى كلاً من الخبر والآحاد والواحد في اللغة والاصطلاح .

أولاً : معنى الخبر في اللغة :

الخبر لغة معناه : النبأ ، يقال أخبره بالشيء أي أنبائه به ، وهو مشتق من الخبار وهي أرض رخوة لينة ، فالخاء والباء والراء أصلان ، وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام .

والخبر يجمع على أخبار ، والأخبار تجمع على أخابير وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر ، يقال خبره بكذا وأخبره أي نبأه واستخبره أي سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ، ومنه يقال رجل خبير أي عالم بالخبر [1] .

ثانياً : الخبر اصطلاحاً : [2]

اختلف الأصوليون في تحديد ماهية الخبر اصطلاحاً ، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا يحد ، لأن تصوره ضروري معلوم بالفعل ، وذهب البعض الباقي إلى تعريفه ومن هذه التعريفات :

أ – الخبر هو : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً [3] .

---

(١)لسان العرب جـ4/227 – فصل الخاء حرف الراء ، الصحاح للجوهري جـ2/649 ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ2/239 ، تاج العروس ص72 مادة خ ب ر ، إرشاد الفحول ص42 . .

(٢)المحصول جـ4/222 ، البحر المحيط جـ4/216 ، إرشاد الفحول ص42.

(٣)المعتمد للبصري جـ2/544 ، إرشاد الفحول ص42

ب – وقيل الخبر هو : الذي يتطرق إليه أو يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم [1] .

جـ– وقيل الخبر هو : الكلام الذي يدخله الصدق والكذب [2] .

د – وقيل الخبر هو : اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على التبعية أو سلبها [3] .

أما الخبر عند علماء الحديث [المحدثون] فهو : مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي – ص – والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ومن يشتغل بالتواريخ إخباري فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث . فالحديث أخص من الخبر ، وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد [4] .

ثالثاً : أقسام الخبر :

ينقسم الخبر باعتبار سنده عند الجمهور إلى قسمين : [متواتر – آحاد] .

فالخبر المتواتر ما يعلم صدقه فخبر الله ورسوله والخبر الموافق لدليل العقل

---

(١)التمهيد للإسنوي ص443 ، معراج المنهاج جـ21/2 ، روضة الناظر ص48 ، إرشاد الفحول ص42 .

(٢)إرشاد الفحول ص42 .

(٣)الإحكام للآمدي جـ9/2 – 11 ، شرح مختصر الروضة للطوفي جـ69/2 .

(٤)شرح تنقيح الفصول ص96 – 97 ، تدريب الراوي للسيوطي جـ42/1 ، نزهة الناظر لابن حجر ص19 .

ونحوه ، وقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات ، منها :

1- هو : ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت تواطئهم على الكذب [1] .

2- وقيل : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه [2] .

3- وقيل : هو الذي يفيد العلم ويجب تصديقه وإن لم يدل عليه دليل آخر [3] .

وبناءًا على ما سبق يكون المتواتر قطعي الثبوت والعلم الحاصل بالتواتر ضروري عند الجمهور إذا ما توافرت شروط التواتر وهي :

أ – أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس .

ب- أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد .

جـ- في العدد الذي يحصل به التواتر منهم من قال يحصل بأربعة ، وقال قوم بخمسة كعدد أولى العزم من الرسل وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد عليهم السلام ، وقيل سبعة كعدد أهل الكهف وقيل عشرة لأن ما دونها جمع قلة ، وقال قوم بعشرين وأربعين وآخرون بسبعين وقيل غير ذلك والصحيح أنه ليس له عدد محصور [4] .

أما الآحاد : فهوعند علماء اللغة جمع أحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، فهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها وحد ، والآحاد على وزن أفعال وهي من أوزان جمع

---

(١)الإبهاج جـ285/2 ، إرشاد الفحول ص46

(٢)كشف الاسرار للبخاري جـ522/2 ، شرح العضد ص132 ، إرشاد الفحول ص46

(٣)روضة الناظر ص48 ، التقرير والتحبير جـ232/2 ، اللمع للشيرازي ص38 ، التلويح على التوضيح جـ3/2 ، أصول الزحيلي جـ451/1 .

(٤)أصول السرخسي جـ321/1 ، نشر البنود جـ36/2 روضة الناظر ص49 – 50 ، إرشاد الفحول ص46 وما بعدها ، أصول الفقه للزحيلي جـ453/1

القلة [1] .

أما خبر الآحاد أو [الواحد] اصطلاحاً :

فقد تعددت تعريفات الأصوليين له ، لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه ، ومن هذه التعريفات :

1- عند ابن الحاجب خبر الواحد هو : ما لم ينته إلى التواتر [2] .

2- وعرفه الغزالي بانه : ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا ، فهو من خبر الواحد [3] .

3- وعرفه الباجي بقوله : وحد خبر الآحاد عند أهل الأصول : ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة [4] .

4- وعند الآمدي هو : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر [5] .

5- وعند القرافي خبر الواحد هو : خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن [6] .

6- وعند الشيرازي خبر الواحد هو : ما انحط عن حد التواتر [7]

---

(١)لسان العرب ج3/447 – 448 ، القاموس المحيط ج1/283 ، مختار الصحاح ص250 مادة وحد .

(٢)شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج2/55 ، نشر البنود ج2/35 .

(٣)المستصفى ج1/145 .

(٤)إحكام الفصول للباجي ص319 .

(٥)الإحكام للآمدي ج2/49 ، إرشاد الفحول ص46 .

(٦)شرح تنقيح الفصول للقرافي ج1/356 .

(٧)اللمع للشريازي ص87 .

7- وعند التفتازاني وقريب منه الشوكاني خبر الواحد هو : كل خبر لا يفيد بنفسه العلم [1] .

هذا :

وكل ما سبق من هذه التعريفات معناها متقارب وإن اختلفت الألفاظ وذلك بناءً على تقسيمهم السنة من حيث عدد رواتها أو سندها إلى قسمين متواترة وآحاد ، أما الحنفية فيجعلون المشهور قسماً للمتواتر والآحاد ولذلك يعرفون خبر الآحاد بأنه : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر [2] .

وبناءً على ما سبق: فإن خبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط ، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع ، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر [3] .

رابعاً : فيما يفيده خبر الواحد :

اختلف الأصوليون في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن على مذهبين وإن كانت حقيقة الخلاف في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن ولم تتلقه الأمة بالقبول ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه ، وقد أشار إلى ذلك الإمام

---

(١)حاشية التفتازاني على شرح العضد جـ2/419 ، إرشاد الفحول ص48 .
(٢)كشف الأسرار للبخاري جـ2/370 ، التلويح مع التوضيح جـ2/5 ، فتح الغفار جـ2/78 ، المغني للخبازي ص194 ، فواتح الرحموت جـ2/122 .
(٣)البحر المحيط للزركشي جـ4/255 – 256 .

الشوكاني في إرشاده فقال : " اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أن خبر الواحد أفاد الظن مقيد بما إذا كان الخبر خبراً واحداً لم ينضم إليه ما يقويه ، أما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور [1] .

مذاهب العلماء :

أولاً : مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء ومن وافقهم قالوا : إن خبر الواحد يفيد الظن فلا يوجب العلم مطلقاً [2] .

قال الإمام النووي : " والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل " [3] .

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها :

أ – أنه يجوز السهو والخطأ والكذب والنسيان على الواحد فيما ينقله وهو ظاهر، وهذا التجوز يمنع وقوع العلم بصدقه ، وقد وقع السهو والخطأ من كثير من

---

(١)روضة الناظر ص49 ، 52 ، البحر المحيط جـ4/243– 244، إرشاد الفحول ص49 – 50

(٢)البرهان جـ1/599 ، أصول السرخسي جـ1/321 ، المعتمد جـ2/556 ، روضة الناظر ص52 ، الإحكام لابن حزم جـ1/119 ، كشف الأسرار للبزدوي جـ2/371 ، التبصرة ص298 ، فوات الرحموت جـ2/121 ، المسودة ص340 ، إحكام الفصول ص324 ، شرح الكوكب المنير جـ2/348 ، إرشاد الفحول ص48 ، نشر البنود جـ2/36 .

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم جـ2/45 ، المطبعة المصرية بالأزهر سنة 1929م

الرواة ، لأنه لو لم يكن الغلط متصوراً لما رجع راوٍ عن روايته ، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال [1] .

ب- أنه لو كان مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة الجمع بين الضدين ولأن العلمين لا يتعارضان والتعارض واقع في كثير من أخبار الآحاد فدل على أنها لا تفيد العلم وكذلك بما أن المتواتر يقدم عليه دائماً فدل ذلك أيضاً على أنه غير موجب للعلم .

جـ- أنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ولو اقتصر على قوله لما وقع فرق بين النبي والمتنبي ولأفضى ذلك إلى إبطال النبوات [2] .

ثانياً : مذهب أهل الظاهر وبعض أهل الحديث ورواية لأحمد وبعض المالكية قالوا [3] : إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

1- قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [4] .

---

(١)التبصرة ص299 ، البرهان جـ1/607 ، العدة جـ3/903 ، البحر المحيط جـ4/264 ، شرح الكوكب المنير جـ2/348 ، الإحكام للآمدي جـ2/32 ، قواطع الأدلة جـ2/262 ، المستصفى جـ1/145 ، روضة الناظر ص52 .

(٢)المراجع السابقة .

(٣)الإحكام لابن حزم جـ1/119 ، المعتمد جـ2/570 ، روضة الناظر ص52 ، أصول السرخسي جـ1/321 ، البحر المحيط جـ4/266 ، العدة جـ3/904 ، التبصرة ص299 ، نشر البنود جـ2/36 .

(٤)سورة الحجر آية 9 .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الشريعة محفوظة ، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو فيه ، فلو كان كل ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل الشريعة ما ليس منها والحفظ ينفي ذلك ، فالدين محفوظ والشريعة محفوظة ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –صدق ويوجب العلم ويقطع بصحته [1] .

وأجيب عن ذلك : بأن هذه إشارة إلى القرآن الكريم وهو مقطوع بصحته بخلاف غيره من الأخبار الشرعية فإنه غير مقطوع به يدل على ذلك قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " من كذب علي! متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [2] ، فلولا خوفه من دخول الكذب لما توعد عليه [3] .

2– قوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [4] ، وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [5] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منعنا أن نقول عليه ما لا نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضي العلم لا الظن ، لأنه لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به [6] .

---

(١)الإحكام لابن حزم جـ121/1 وما بعدها ، البحر المحيط جـ266/4 .
(٢)صحيح البخاري جـ54/1 كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي – ص – ، صحيح مسلم جـ10/1 رقم 3 ، المقدمة باب في التحذير من الكذب على النبي – ص – . .
(٣)العدة جـ3904 وما بعدها .
(٤)من الآية 36 سورة الإسراء
(٥)من الآية 169 سورة البقرة .
(٦)المعتمد جـ570/2، الإحكام لابن حزم جـ125/6– 126،العدة جـ903/3، التبصرة ص300

وأجيب عن ذلك :

بأن التقيد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا نعلم ، لأننا وإن ظننا صدق الراوي فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم وكذلك أيضاً : التعلق بالآية الأولى من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم ويمكن حملها على العلم الظاهر أو على مسائل الأصول [1] .

3- قوله – ص – : " بلغوا عني ولو آية " [2] .

وجه الاستدلال :

أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي يكون حجة فالحجة تقوم بما يحصل به العلم ، وقد كان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه بإرساله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – معاذ إلى اليمن مثلاً وغيره من الصحابة [3] .

4- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذا جاءهم فقال : إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم للشام

---

(١)المراجع السابقة .

(٢)صحيح البخاري جـ1275/3 – كتاب الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم 3274 .

(٣)الإحكام لابن حزم جـ112/1 ، أصول السرخسي جـ329/1 .

، فاستداروا إلى الكعبة "[1] .

وجه الاستدلال :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قبلوا خبره واستداروا إلى الكعبة ولم ينكر عليهم الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذلك وهذا يدل على حصول العلم بخبر الواحد[2] .

5– ومما احتج به أيضاً على إيجاب خبر الواحد العلم ما روي في الأثر عن على – رضي الله عنه – أنه قال : " ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر فإنه لا يكذب "[3] ، فقد قطع على صدقه وهو واحد فدل على إفادة خبر الواحد للعلم[4] .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الاستدلال حجة على القائل به ، لأن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول خبرهم وقولهم وإن عليا فرق بين أبو بكر وغيره لأن جنبته أقوى لأن صدقه منصرف عليه فإنه سمي صديقاً[5] .

---

(١)صحيح البخاري جـ6/2647 كتاب التمني – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم 6824 ، صحيح مسلم جـ1/375 – كتاب المساجد – باب تحويل القبلة رقم 526 .

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي جـ5/9 باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة – كتاب المساجد مواضع الصلاة .

(٣)الحديث رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي : سنن البيهقي جـ9/293 رقم 6677 ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل جـ1/159 رقم 142 ، سنن الترمذي جـ1/525 ، سنن ابن ماجه جـ1/446 رقم 1395 .

(٤)العدة جـ3 وما بعدها .

(٥)المراجع السابقة .

والحاصل : أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر ، لاتفاق أصحاب المذاهب على وجوب العمل بخبر الواحد حال انفراده سواء أفاد العلم أم الظن ، غير أن ثمرة هذا الاختلاف تظهر عند وجود معارض راجح كعموم القرآن الكريم مثلا ، إذ يثور الخلاف في مدى صلاحية هذا الخبر في تخصيصه للعام أم لا ، وهذا موضوع بحثي – إن شاء الله – تعالى – .

خامساً : شروط العمل بخبر الواحد : (1)

إن كان العلماء اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد إلا أن ذلك مقيد عندهم بجملة من الشروط والأوصاف وجب توافرها في ناقل هذا الخبر وأهم هذه الشروط :

أ – شرط التكليف [البلوغ – العقل] فلا يقبل خبر الصبي والمجنون والمعتوه.

ب– شرط الإسلام فلا تقبل رواية الكافر على أي حال من الأحوال ، لأنه متهم في دينه .

جـ– شرط الضبط للراوي حال الرواية ليكون محصلا لما يرويه .

د – شرط العدالة : وهي عبارة عن استقامة في السيرة والدين حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، قال الإمام الرازي : " كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية " (2) **.**

---

(١)**المعتمد جـ2/618 ، الإحكام للآمدي جـ2/88 ، المستصفى جـ2/223 ، 231 ، العدة جـ3/903 ، كشف الأسرار للبزدوي جـ2/392 ، ميزان الأصول ص431 ، اللمع ص64 ، قواطع الأدلة جـ2/305 ، شرح الكوكب المنير جـ2/379 ، تدريب الراوي للسيوطي جـ2/334 .**

(٢)**المحصول جـ4/399 ، روضة الناظر ص56 – 57 .**

والعدالة عند المحدثين أمر عام يجمع الإسلام والعقل والبلوغ وغيره ، قال ابن الصلاح : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً لما يرويه حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه [1] .

ولأهمية شرط العدالة في الراوي لا يقبل خبر الفاسق لأن الله – تعالى – قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [2] وهذا زجر عن الاعتماد على قبول خبر الفاسق ولأن من لا يخاف الله – تعالى – خوفاً يردعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله [3] .

سادساً : حجية خبر الواحد :

إن الناظر في السنة النبوية المطهرة يجد أن أغلبها أخبار آحاد فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر السنة كلها ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحد فما مضى من أهل العلم بعد رسول الله – ص – وإنما الخلاف حدث بعدهم ، لأن الجميع متفق على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الثقة في الفتوى والشهادة والأخبار الدنيوية وذلك كإخبار الطبيب أو غيره بمعنى شيء مثلاً ، وكذلك في الآراء والحروب ونحوها [4] .

---

(١)مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص66 .
(٢)سورة الحجرات من الآية 6 .
(٣)المحصول جـ399/4 ، روضة الناظر ص57 ، شرح الكوكب المنير جـ414/2 ، إرشاد الفحول ص51 .
(٤)المستصفى جـ150/1 ، المحصول جـ509/4 ، حجية السنة د/ عبد الغني عبدالخالق ص252 – 253 .

وقد قرر هذه الحقيقة وهذا الاتفاق الإمام الشافعي في رسالته فقال : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة [أي السنة] أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته : حاز لي "[1] .

وإنما الخلاف بين العلماء في وجوب العمل به وحجيته في الأمور الشرعية وفي إثبات الأحكام به .

وعلى هذا : فإن الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد والعمل به قولان[2] :

1- القول الأول : وهو قول الجمهور بأن خبر الواحد حجة ويجب العمل به شرعاً وأنه وقع التعبد به .

2- القول الثاني : وهو لبعض المعتزلة والرافضة وبعض أهل الظاهر قالوا بعدم حجية خبر الواحد وأنه غير موجب للعمل أو التعبد به .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به :

استدل الجمهور على مدعاهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

---

(١)الأم جـ133/1 ، الرسالة ص457 .

(٢)المحصول جـ509/4 ، اللمع ص88 ، المعتمد جـ585/2 / الإحكام لابن حزم جـ103/1 ، مختصر المنتهى جـ547/1 ، شرح تنقيح الفصول ص278 ، الإحكام للآمدي جـ67/2-68 قواطع الأدلة جـ227/2 ، إحكام الفصول ص330 ، المستصفى جـ148/1 ، أصول السرخسي جـ322/1 ، كشف الأسرار للبزدوي جـ371/2 ، العدة جـ861/3 ، فواتح الرحموت جـ242/2 ، نهاية السول جـ41/2 ، شرح الكوكب المنير جـ365/2 ، روضة الناظر ص52 – 53 ، البحر المحيط جـ259/4 ، إرشاد الفحول ص48 وما بعدها ، شرح مختصر الروضة جـ119/2 ، المهذب للنملة جـ293/2 .

أما الكتاب :

فهناك آيات كثيرة تفيد وجوب العمل بخبر الواحد وكونه حجة ومنها :

أ – قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) [1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن في هذه الآية أمر من الله – تعالى – للذين أتوا الكتاب بالبيان لكل واحد منهم ونهياً عن الكتمان ، وإذا كان الأمر بالإظهار والبيان إلى كل واحد منهم فكان كذلك أمراً للسامع بالقبول منه والعمل به ، لأن أمر الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة ، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا [2] .

ب– قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [3] .

وجه الدلالة : إن الله – تعالى – أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً [4] .

جـ– قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) [5] .

وجه الدلالة :

---

(١)سورة آل عمران من الآية **187** .

(٢)أصول السرخسي جـ**322/1** ، كشف الأسرار للبزدوي جـ**371/2** ، **372** ، العدة جـ**863/3**.

(٣)سورة النحل من الآية **43** .

(٤)المراجع السابقة .

(٥)سورة الحجرات من الآية **6** .

إن الله – تعالى – أمر بالتنبيه والتثبيت عند مجيء الفاسق بالخبر إذا ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، فدل ذلك على أن خبر العدل لا يتبين ولا يثبت فيه ، لأنه لو كانت حالة الفسق والعدل سواء لم يكن لهذا التعليل والتخصيص فائدة ، وذلك لأن النبي – ص – بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعيا إلى قوم وأخبر النبي – صلي الله عليه وسلم – أن الذين بعث إليهم قد ارتدوا وأرادوا قتله فأجمع النبي – ص – على غزوهم وقتلهم وكان – صلي الله عليه وسلم – قد أراد العمل بخبر الواحد ولو لم يكن جائزاً لما اراده ولا نكر الله – تعالى – عليه ذلك [1] .

أما السنة :

ثبت أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يبعث أمرائه وقضاته وسعاته وولاته ورسله لتبليغ شرعه وأحكامه إلى الأمصار المختلفة وكانوا آحاداً وقد اشتهر في ذلك واستفاض بالنقل المتواتر عنه – صلي الله عليه وسلم – ومن ذلك :

أنه بعث أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – واليا وأميراً على الحج سنة تسع من الهجرة ، وبعث عمر راعياً على الصدقات ، وبعث معاذ بن جبل قاضياً وجابيا للصدقات إلى اليمن ، وأمر منادياً ينادي بتحريم الخمر ، وكذلك بعثه – صلي الله عليه وسلم – الكتب إلى كسرى مع عبد الله بن حذيفة ، وهرقل بعث إليه وصية الكلبي وحاطب إلى المقوقس ، وعمر بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة ، وغيرهم من آحاد وغير ذلك الكثير مما ورد في كتب السير ، فلو لم يكن خبر

---

(١)المراجع السابقة ومعها المهذب للنملة جـ693/2 .

الواحد حجة ويوجب العمل به لما كان لبعثهم فائدة [1] .

ومما يؤيد ذلك ما قاله الغزالي : " وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه – صلي الله عليه وسلم – كان يلزم أهل النواصي قبول قوله رسله وولاته وسعاته وحكامه ، والعمل بمقتضى قولهم ، ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه ، لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ، وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل قطعاً" [2] .

ومنها أيضاً :

أ – ما روى عن ابن مسعود قوله – صلي الله عليه وسلم – : " نضر الله عبداً سمع مقالة فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" [3] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه – صلي الله عليه وسلم – لما ندب إلى استماع مقالته وحفظها والأمر واحد ، فدل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يتجنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطي ونصيحة في دين

---

(١)**البرهان جـ600/1 ، العدة جـ863/3 – 867 ، التبصرة للشيرازي ص313 ، البحر المحيط جـ259/4 .**

(٢)**المستصفى جـ207/2 ، قواطع الأدلة جـ282/2**

(٣)**الحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح جـ33/5 رقم 2656 وقال حديث حسن – كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رواه أبو داود في كتاب العلم – باب فصل نشر العلم رقم 3660 جـ68/6 ، وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علما جـ84/1 برقم 230 .**

ودنيا" [1] .

ب- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديث وفد عبد القيس لما أتوا النبي – صلي الله عليه وسلم – وعلمهم مبادئ الإسلام ثم قال – صلي الله عليه وسلم – في نهاية الحديث " احفظوهن وأبلغوهم من ورائكم" [2] .

وجه الدلالة : قال ابن حجر في فتح الباري والغرض من قوله – صلي الله عليه وسلم – في آخر الحديث : "احفظوهم وأبلغوهم من مرادكم" فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه [3] .

جـ- ما رواه أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي – صلي الله عليه وسلم – بلحم فقيل تصدق على بريرة قال : " هو لها صدقة ولنا هدية " [4] .

وجه الاستدلال : أن خبر الصدقة على بريرة لم يبلغ حد التواتر ، ومع ذلك قبله – صلي الله عليه وسلم – فعلم من ذلك أن خبر الواحد حجة ويجب العمل به [5] .

---

(١)الرسالة ص415 – 416 ، خبر الواحد و حجيته للشنقيطي جـ235/1 .

(٢)هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان– باب أداء الخمس من الإيمان جـ20/1 برقم 53 ، ومسلم جـ46/1 كتاب الإيمان – باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين برقم 23 .

(٣)فتح الباري جـ243/13 برقم 7266 – كتاب التمني – باب وصاة النبي – ص – وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم.

(٤)هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ396/1 – 397 برقم 1495 – كتاب الزكاة – باب إذا تحولت الصدقة .

(٥)كشف الأسرار جـ373/2 ، أصول الجصاص جـ271/3 ، المبسوط للشيباني جـ144/3/ 143 كتاب الاستحسان .

أما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – على العمل بخبر الواحد في وقائع كثيرة وذلك لما شاع العمل بخبر الواحد من الصحابة وفشا بينهم من غير نكير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله [1] .

(١)ينظر المراجع السابقة في أقوال الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد ومعها التمهيد للكلوزاني جـ30/3 ، ميزان الأصول ص451 .

ومنها :

أ – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – عمل بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة في ميراث الجدة لما أخبره أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أعطاها السدس [1] .

ب – قبول عمر – رضي الله عنه – خبر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في المسح على الخفين [2] .

جـ– عمل الصحابة بوجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال لخبر عائشة لكونها صاحبة القصة وهي أعلم بذلك من الرجال [3] واشتهر عن علي – رضي الله عنه – العمل بخبر الواحد ، وكذلك اشتهر عن الصحابة الرجوع إلى عائشة كما ذكرت وإلى أم سلمة وميمونة وحفصة وغيرهن من أمهات المؤمنين [4] وعليه جرى أمر التابعين ومن بعدهم .

قال القاضي الدبوسي : " وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد

---

(١)نيل الأوطار جـ6/72 كتاب الفرائض ، الموطأ جـ2/513 ، سنن ابن ماجه 2/909 كتاب الطهارة .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم جـ3/164 ، فتح الباري جـ1/213 ، إحكام الأحكام جـ1/112 – 113 باب المسح على الخفين .

(٣)صحيح البخاري جـ1/62 باب إذا التقى الختانان ، مسند أحمد جـ6/183 ، سنن الترمذي جـ1/224 ، الموطأ جـ1/46 ، صحيح مسلم 1/187 ، سنن النسائي جـ1/108 – كتاب الطهارة ، إحكام الأحكام جـ1/143

(٤)المستصفى جـ1/1148 – 149 ، الإحكام للآمدي جـ2/57 – 58 ، فتح الباري جـ3/235 ، خبر الواحد وحجيته جـ1/246 .

وكذلك السلف [1] ، فدلت هذه الوقائع وغيرها مما لا يحصيها عد ولا حصر على تمسك الصحابة – رضي الله عنهم – بخبر الواحد وعملهم به وعلى ذلك جرت سنة التابعين كابن المسيب وعطاء ومجاهد وابن سيرين والشعبي وغيرهم وعلى ذلك جرى عمل الفقهاء من بعدهم .

وأما الدليل العقلي [2] : أورد كثير من العلماء أدلة عقلية تدل على أن العقل يدل على قبول خبر الواحد في الأحكام الدينية ويعمل به ويجوز التعبد به عقلاً ومنها:

1- إن الذي يشترط في صحة التكليف بيان الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف ، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل ، وفي بعضها العمل دون العلم ، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا وإن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا مثله [3] .

2- أن العقلاء يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات ولا يجوز أن يعلموا ذلك إلا وقد علموا علة وجوبه ، ولا علة لهم سوى أنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وبيان ذلك أنه قد علم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع [4] .

3- أن صدق الواحد في خبره ممكن فلو لم نعمل به لكنا تاركين أمر الله ورسوله

---

(١)تقويم الأدلة للدبوسي ص174 ، الرسالة ص317 .

(٢)ميزان الأصول ص450 ، الإحكام للآمدي جـ48/2 – 49 ، كشف الأسرار جـ375/2 ، العدة جـ857/3 ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ668/1.

(٣)إحكام الفصول ص321 – 322 .

(٤)الإحكام للآمدي جـ48/2 – 49 ، المستصفى جـ186/2

وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط [1] .

قال البصري : " فلو ثبت أن وجوب التحرز من مضار الدنيا معلوم بالعقل فقط و التحرز من مضار الشرعيات معلوم بالشرع فقط ، لكان ذلك اختلافا في طريق العلم بالوجوب ، وذلك غير مؤثر فيما يقبل من أخبار الآحاد [2] .

4- ان الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد وخوفاً من تعطل الأحكام [3] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد والذين منعوا وجوب العمل به :

استدل القائلون بهذا الرأي بعدة أدلة منها [4] :

1- من الكتاب :

قوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [5] وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [6] ، وقوله تعالى : (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [7] .

وجه الاستدلال من الآيات :

أن العمل بخبر الواحد تقول على الله بما لا نعلمه واقتفاء بما ليس لنا به علم وكذلك هو اتباع للظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ، وقد نهى الله – تعالى – عن

---

(١)الإحكام للآمدي جـ2/48 – 49 ، المستصفى جـ2/186

(٢)المعتمد جـ2/584

(٣)حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب جـ1/59 .

(٤)المراجع السابقة في المذهب الأول .

(٥)سورة الإسراء من الآية 36 .

(٦)سورة البقرة من الآية 169 .

(٧)سورة النجم من الآية 28 .

اتباع الظن ، وكذلك أن كل ما ذكر في معرض الذم وهو يقتضي التحريم [1] .

جواب الجمهور من هذا الدليل :

رد الجمهور على هذا الدليل بأن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم ، لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم وقاطع للعذر من السنة المتواترة والإجماع [2] .

2- من السنة : توقف النبي – صلي الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين لما سلم – صلي الله عليه وسلم – عن اثنين فقال للنبي – صلي الله عليه وسلم – يا رسول الله أقصرت أم نسيت... إلخ حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف فأتم – صلي الله عليه وسلم – وسجد للسهو [3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنكر على ذي اليدين قوله واستثبت من الصحابة وقال : "أكما يقول ذو اليدين ، فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي – صلي الله عليه وسلم – فيه ولأتم – ص – من غير توقف ولا سؤال .

رد الجمهور :

أجاب الجمهور بأن سبب توقف النبي – صلي الله عليه وسلم – أن ذا اليدين

---

(١)العدة 873/3 – 874 ، التبصرة ص299 ، كشف الأسرار جـ370/2 ، تيسير التحرير جـ85/3 ، الإحكام لابن حزم جـ115/1 ، إحكام الفصول ص240 ، خبر الواحد وحجيته جـ252/1 – 253.

(٢)المراجع السابقة .

(٣)الحديث أخرجه البخاري جـ123/1 كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

أخبره بأمر يراه النبي – صلي الله عليه وسلم – غير ذلك وخلفه جمع عظيم من الصحابة فبعد في نفسه – صلي الله عليه وسلم – أن يستدرك هذا واحد ويسهو عنه الجماعة الكثيرة والعادة تمنع ذلك فكان أقرب إلى الخطأ فلما صدقوه تيقن سهوه وسجد له – صلي الله عليه وسلم – [1] .

3– من الآثار :

أن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – توقفوا في قبول خبر الواحد ورده ومنها على سبيل المثال :

رد عمر بن الخطاب أبا موسى الشعري في حديث الاستئذان " إذ استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" [2] حتى رواه معه أبو سعيد الخدري .

وأجاب الجمهور عن ذلك :

بأن توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار كان مرتبطاً بأسباب وأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط كما في خبر عمر بن الخطاب فقد صرح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأنه أراد الاستثبات لأنه قد روي في رواية عنه أنه قال : " إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت [3] ".

يقول الإمام الجويني في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت رد أخبار

---

(١)أحكام الفصول ص342 ، فتح الباري جـ101/3 ، الإحكام للآمدي جـ67/2 – 70 ، روضة الناظر ص55 ، الإبهاج جـ324/2 ، مذكرة الشنقيطي ص129 .

(٢)هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ130/7 – كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .

(٣)صحيح مسلم جـ1696/3 وما بعدها – كتاب الآداب – باب الاستئذان .

الآحاد : " هذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا مزيداً من الأعداد المرعية في البينات ، فمن ادعى أن ذلك كان أصلاً عاماً في جميع الروايات فقد ادعي نكرا وقال هجرا ، ثم ما ذكره يؤدي إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور وتناسخت الأزمان والدهور [1] .

4- المعقول : فهناك وجوه كثيرة لعدم حجية خبر الواحد ومنها :

أنه لو جاوز التعبد بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع لجاز ذلك في الرسالة والأصول وهو ممتنع [2] .

وأجيب عن ذلك :

بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد حتى صح وتوافرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من أصول وفروع من غير تفريق.

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم يتضح رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وضعف أدلة المذاهب الأخرى ومناقشتها والرد عليها.

---

(١)البرهان جـ1/610 – 611 .

(٢)المحصول للرازي جـ4/389 ، الإحكام للآمدي جـ2/69 ، خبر الواحد وحجيته جـ1/155.

الفصل الثاني
في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد
وتطبيقات فقهية على ذلك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :
في أقوال العلماء وأدلتهم في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد .

المبحث الثاني :
في التطبيقات الفقهية المترتبة على الخلاف في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد

المبحث الأول
في أقوال العلماء وأدلتهم في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد .

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة واتفقوا أيضاً على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد الذي أجمعوا على العمل به لأنه نزل منزلة المتواتر .

أما إذا كان خبر الواحد ليس مجمعاً على العمل به كمخصص لعموم القرآن الكريم بأن كان محل خلاف وهي المسألة التي نحن بصددها وهي تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد وهي معدودة من باب تخصيص المقطوع بالمظنون ، فقد اختلف فيها الأصوليون ولهم فيها مذاهب هي [1] :

1- المذهب الأول : وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة قالوا : يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد لأن الكلام في الدلالة لا في الثبوت

---

(1) **المعتمد جـ1/275 ، العدة جـ2/550 ، التقريب والإرشاد جـ3/177 – 180 ، التبصرة ص132 ، العقد المنظوم جـ6/316 ، نهاية الوصول للهندي جـ4/1622 ، الواضح جـ3/378 ، الإحكام للآمدي جـ2/310 ، المستصفى جـ2/114 ، تشنيف المسامع جـ2/778 ، الإبهاج جـ2/183 ، البرهان جـ1/285 ، المنخول ص174 ، روضة الناظر ص128 ، شرح تنقيح الفصول ص207 ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ2/149 ، البحر المحيط جـ3/364- 369 ، فواتح الرحموت جـ2/346 ، مناهج العقول جـ2/120 ، حاشية البناني جـ2/41 ، التحبير شرح التحرير جـ6/2660 ، شرح مختصر الروضة جـ2/563 ، أصول السرخسي جـ1/142 ، المحصول للرازي جـ3/120 وما بعدها ، شرح الكوكب المنير جـ3/459 وما بعدها ، كشف الأسرار للبزدوي جـ1/294 ، أصول زهير جـ2/210 ، شرح الكوكب الساطع جـ1/518 ، اتحاف الأنام أ.د الحفناوي ص309 ، إرشاد الفحول جـ2/158 .**

والدلالة غير مقطوع بها .

2- المذهب الثاني : وهو قول بعض الحنابلة ونقله الغزالي عن المعتزلة وبعض المتكلمين والصحابة قالوا بالمنع مطلقاً فإن خبر الواحد لا يخصص عموم القرآن الكريم .

3- المذهب الثالث : الوقوف في القدر الذي تقابلا فيه إلى ظهور دليل أخر ونسب هذا القول للقاضي الباقلاني حيث قال : "والذي نختاره من ذلك أنه لا حجة عندنا قاطعة على وجوب التعبد بالعمل بخبر الواحد وإن عارضه العموم ولا على وجوب العمل بجميع مقتضى العموم وإن عارض بعض خبر الواحد بل الواجب الحكم بالتقابل [1] .

4- المذهب الرابع : وهو قول الحنفية وقد فصلوا قولهم :

فذهب عيس ابن أبان [2] إلى جواز التخصيص به إذا كان العام قد خص قبل ذلك بقطعي متصلا أو منفصلاً وإلا فلا.

وذهب الكرخي [3] إلى الجواز إن كان العام قد خص بمنفصل أما إذا خص

---

(١)التقريب والإرشاد جـ3/185 – 186 ، التلخيص جـ2/109 وما بعدها

(٢)هو عيس بن أبان بن صدقه أبو موسى الحنفي الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن وكان حسن الوجه وكان عالماً جليلاً من مؤلفاته إثبات القياس ، اجتهاد الرأي ، خبر الواحد ، الحج ت في البصرة سنة 221 ، [تاريخ بغداد جـ1/157 ، سير أعلام النبلاء جـ1/440 ، الفهرست ص289] .

(٣)الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين الكرخي ولد سنة ستين ومأتين تفقه عليه الرازي والشاشي وقد انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية بالعراق من مؤلفاته المختصر والجامع الكبير وغيرها ت سنة 340 هـ [الأعلام جـ4/193 ، الفوائد البهية ص108 – 109] .

بمتصل أو لم يخص أصلاً لم يجز تخصيصه بخبر الواحد فهو بذلك مجوز ومانع في وقت واحد .

وأصل هذه المسألة كما قال الزركشي : يتلفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أم ظنية :

فإن قلنا قطعية لم يجز بخبر الواحد لأن الظني لا يرفع القطعي .

وإن قلنا ظنية جاز التخصيص [1] .

الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد بأدلة كثيرة منها :

1- أن هناك أدلة كثيرة وردت في كتاب الله – تعالى – توجب اتباع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – من غير تقييد بين متواتر وآحاد كقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [2] ، وقوله تعالى : (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [3] وغيرها من الأدلة ، فإذا جاء عن النبي – صلي الله عليه وسلم – الدليل الذي كان اتباعه واجبا ، وعارضه عموم قرآني كان مسلك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص ، متحتماً ، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية .

---

(١)سلاسل الذهب للإمام الزركشي ص246 .
(٢)سورة آل عمران آية 31 .
(٣)سورة الحشر من الآية 7 .

قال الإمام الرازي : إن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم كسائر المخصصات [1] .

2- أن تخصيص العام بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين معاً ، لكونه خاصاً ، وعام القرآن وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعادلا ، فجاز أن يخصص عام القرآن بخبر الواحد ، لأن خبر الآحاد وإن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة ، كما أن خبر الآحاد دليل من أدلة الشرع يجب العمل به ، كما يجب العمل بالخبر المتواتر ، فوجب أن يبين خاصه عام الكريم كالسنة المتواترة سواء بسواء [2] .

3- أن العموم معرض للتخصيص فاحتمل أن يعدل به عما يتناوله ، والمخصوص بخبر الواحد يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التخصيص ، ولا يعدل به عما تناوله ، فكان أولى في تناوله الحكم والرجوع إليه [3] .

4- إجماع الصحابة على تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد من غير نكير من أحد فيما بينهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم ، والدليل على إجماعهم وقع فعلاً من خلال بعض الوقائع والصور ومنها على سبيل المثال :

---

(١)المحصول جـ3/86 ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ2/149 ، العقد المنظوم جـ2/317 ، إرشاد الفحول ص158 ، الإحكام للآمدي جـ2/303 .

(٢)قواطع الأدلة جـ1/186 ، البحر المحيط جـ3/365 وما بعدها ، التمهيد للكلوزاني جـ2/110 ، الواضح لابن عقيل جـ3/382 ، الإبهاج جـ2/183 وما بعدها ، مناهج العقول جـ2/21 – 122 ، مرقاة الأصول للنجفي ص121 ، الوجيز في أصول الفقه للنملة ص258 ، أصول زهير جـ2/300 ، إرشاد الفحول ص158 .

(٣)المراجع السابقة ومعها التبصرة ص134 .

أ – خصصوا عموم قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [1] بما روي عن النبي – صلي الله عليه وسلم – : " أن القاتل لا يرث" [2] ، وقوله – صلي الله عليه وسلم – : " لا يتوارث أهل ملتين شيء" [3] .

فإن الآية قد أفادت بعمومها أن كل ولد يرث في مال أبيه سواء أكان الولد يهودياً أو نصرانياً أو عبداً أو غيره ، ولكن خصص عموم هذه الآية بأخبار الآحاد التي ذكرناها [4] .

ب – خصصوا عموم قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [5] بما رواه أبو هريرة عن النبي – صلي الله عليه وسلم – : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " [6] .

---

(١)سورة النساء من الآية 11

(٢)هذه الحديث رواه أبو هريرة في صحيح الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني ، سنن الترمذي جـ425/4 ، كتاب الفرائض برق 2109 باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، نيل الأوطار جـ91/6 – كتاب الفرائض ، سنن ابن ماجه جـ913/2 رقم 2735 – باب ميراث القاتل ، إدواء الغليل للألباني جـ118/6 برقم 1672 .

(٣)هذا الحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وصححه الألباني – سنن الترمذي جـ424/4 كتاب الفرائض – باب لا يتوارث أهل ملتين رقم 2108.

(٤)المراجع السابقة في أول المبحث ، سنن ابن ماجه جـ912/2 برقم 2731 ، سنن أبي داود جـ98/2 برقم 2911 كتاب الفرائض أرواء الغليل جـ120/2 ، وقال هذا سند حسن .

(٥)سورة النساء من الآية 24 .

(٦)هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، صحيح البخاري جـ1181/3 رقم 5108 ، كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ، صحيح مسلم جـ1028/2 رقم

فقد أفادت الآية عموم إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولكن خص هذا العموم بخبر الآحاد المذكور ، وعليه فقد وقع تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد وحد المطلوب [1] .

جـ- خصصوا عموم قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [2] وقوله تعالى أيضاً : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) [3] بقوله – صلي الله عليه وسلم – : " سنوا بها سنة أهل الكتاب" [4] فقد أفادت الآيتان بعمومهما قتل كل مشرك سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ، لكن هذا العموم خص بالحديث المذكور وهو خبر آحاد رواه عبد الرحمن بن عوف لأنه ورد في مجوس هجر وهم يعاملون معاملة أهل الكتاب. [5]

د – كذلك خصصوا عموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...) [6] الآية بحديث : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان

1408 باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

(١)المحصول جـ3/89 ، الإحكام للآمدي جـ2/150 ، العقد المنظوم جـ2/321 ، نهاية الوصول جـ4/1627 ، البحر المحيط جـ4/484 ، التمهيد للكلوزاني جـ2/107 .

(٢)سورة التوبة من الآية 5 .

(٣)سورة التوبة من الآية 36 .

(٤)الحديث اخرجه أبو داود في سننه ومالك في الموطأ والبيهقي في سننه ، الموطأ جـ1/241 ، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، سنن أبي داود جـ3/168 رقم 3043 كتاب الخراج باب في أخذ الجزية من المجوس ، سنن البيهقي جـ9/189 كتاب الجزية ، نيل الأوطار جـ7/56.

(٥)المراجع السابقة ومعها قواطع الأدلة جـ1/187 .

(٦)سورة المائدة من الآية 3 .

فالكبد والطحال "[1] .

فالآية جاءت عامة في تحريم كل ميتة ودم ، لكن هذا العموم قد خص بالحديث المذكور والذي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ، وقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي[2] :

1– ما روي عنه – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : " سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه ، وفي رواية فخذوه ، وإن خالف فردوه ، وفي رواية فلا تأخذوا به "[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن ما روي من أخبار آحاد وعرضناه على كتاب الله – تعالى – فوجدناه يثبت حكماً يخالف ما يثبت في كتاب الله – تعالى – فلا نعمل به امتثالاً لأمره – صلي

(١)الحديث رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده ، وقال الألباني جيد المسند برقم 5723 جـ97/2 ، سنن ابن ماجه جـ102/2 كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال رقم 3314 ، سنن البيهقي جـ254/1 كتاب الطهارة ، فتح الباري جـ621/9 .

(٢)ينظر المراجع السابقة في المذهب الأول ومعها : المسودة ص119 ، التمهيد للكلوزاني جـ106/2 ، الآيات البينات جـ76/3 .

(٣)هذا الحديث أخرجه الدارقطني وصاحب كشف الخفاء وقال هو موضوع ، وقيل ضعيف مضطرب ، سنن الدارقطني جـ208/4 – 209 ، جامع بيان العلم وفضله جـ191/2 ، كشف الخفا للعجلوني جـ86/1 ، المقاصد الحسنة ص83 ، المعجم الكبير للطبراني جـ173/1.

الله عليه وسلم – ولذلك يعمل العام على عمومه ولا يخصص بخبر الواحد [1] .

مناقشة هذا الدليل : من وجهوه :

أ – أن هذا الحديث مقتضاه أيضاً أن لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن الكريم ويترتب على ذلك عدم جواز تخصيص العام من الكتاب بالسنة المتواترة وهذا باطل ، لأن تخصيص القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً. [2]

ب– أن هذا الحديث باطل لا أصل له وهو من أشد الأحاديث الموضوعة والمردودة ومن ثم فلا حاجة إلى مثل هذه الأخبار ، وقال عنه الشافعي هذه رواية عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء [3] .

جـ– هناك كثير من الآيات دلت على وجوب قبول كل ما صح عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وهي ترد على هذا الخبر وما يماثله كقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [4] ، وقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [5] .

2– ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من ردهم لخبر الواحد حيث روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رد خبر فاطمة بنت قيس فيما

---

(١)المحصول جـ3/94 ، الإبهاج جـ2/186 ، تقويم الأدلة ص196 ، شرح التلويح للتفتازاني جـ2/18 ، الإحكام للآمدي جـ2/150 ، أصول زهير جـ2/301.

(٢)المراجع السابقة .

(٣)المراجع السابقة ومعها الرسالة للإمام الشافعي ص225 .

(٤)سورة الحشر من الآية 7 .

(٥)سورة آل عمران آية 31 .

روته عن النبي – صلي الله عليه وسلم – : " أنه لم يجعل لها مسكن ولا نفقة " في الطلاق البائن ، وقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظة أو نسيت "[1] ولم ينكر عليه أحد ذلك فكان إجماعاً[2] .

نوقش هذا الدليل بعدة وجوه أهمها :

أن ما نقلتموه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يثبت عنه ولا يصح لأن هذا القول يترتب عليه أمر في غاية الخطورة وهو القدح في عدالة السيدة فاطمة واتهامها بالكذب ومعاذ الله أن يتوهم عمر – رضي الله عنه – ذلك في فاطمة لأن الله – تعالى – عدلهم وأثنى عليهم ، والتعبير بلفظ [حفظت أو نسيت] كما ورد في صحيح مسلم لا يقدح في عدالتها ، فإن من طبيعة البشر السهو والنسيان[3] وصدق عز من قائل : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) [4] .

---

(١)خبر فاطمة وقول عمر أخرجهما مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ102/9 كتاب الطلاق – باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم 1481 ، سنن أبي داود جـ689/1 باب من أنكر على فاطمة برقم 3391 ، سنن الترمذي جـ457/3.

(٢)التبصرة ص133 ، المحصول جـ91/3 ، نهاية الوصول جـ1632/4 ، العقد المنظوم جـ322/2 ، شرح العضد جـ149/2 ، كشف الأسرار للبخاري جـ14/3 ، فواتح الرحموت جـ365/1 ، إرشاد الفحول ص158 .

(٣)المراجع السابقة ومعها الاحكام للآمدي جـ151/2 – 162 ، الواضح لابن عقيل جـ380/3 ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ102/9 ، سبل السلام جـ199/3 .

(٤)سورة طه آية 115 .

3- أن الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع أولى من المظنون [1] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ظني في دلالته لاحتمال أن يكون كل الأفراد مرادا أو بعضها ، والخاص الذي هو خبر الواحد ظني الثبوت لأنه لم يعلم إسناده إلى الرسول – صلي الله عليه وسلم – على سبيل القطع ولكن قطعي الدلالة لأنه يحتمل الإفراد التي هي غير مدلولة فكل منهما مقطوع به من وجه مظنون من وجه آخر فتساوياً .

وحيث إن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام فيرجح عليه؛ لأن العمل بالراجح متعين فيكون العمل بخبر الواحد متعينا ويخصص به العام [2] .

4- لو جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لجاز نسخه به لعدم وجود الفارق لأن النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان والتخصيص تخصيص له ببعض الأشخاص والأعيان [3] .

ونوقش هذا : بوجود الفارق بينهما وهو أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته فلا يجوز بدليل مظنون ، أما التخصيص فليس برفع للحكم إنما هو في الحقيقة بيان للمراد من العام فجاز بخبر الواحد كبيان المجمل وتأويل الظاهر وبناء على ذلك يتبين أن التخصيص أهون من النسخ وأضعف منه ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف

---

(١)المراجع السابقة .

(٢)المحصول ج3/94 ، الإحكام للآمدي ج2/303 ، نهاية السول ج2/462 ، العقد المنظوم ج2/324 .

(٣)الفصول للجصاص ج1/77 ، أصول زهير ج2/302

تأثيره في الأقوى [1] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتوقف :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن الكتاب قطعي السند لتواتره ظني الدلالة ، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه ونصوصيته في مدلوله ، ظني الثبوت من حيث السند ، لأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم فيتعادلان ، لأن كلا منهما صار راجحاً من وجه ومرجوحاً من وجه ولا مرجح لأحدهما على الأخر فيصار إلى التوقف [2] .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بأن الأدلة وإن تعارضت إلا أن الترجيح ممكن حيث يعمل بالعام فيما دل عليه سوى ما دل عليه الخاص ويعمل بالخاص فيما دل عليه وفي هذا إعمال للأدلة ، وإلا فإن القول بالتوقف يؤدي إلى إبطال الأدلة وإهمالها وعدم إعمالها [3] .

---

(١)قواطع الأدلة جـ3/373 ، المحصول جـ3/95 ، العقد المنظوم جـ2/324 ، الإبهاج جـ2/188 ، التبصرة ص135 ، أصول زهير جـ2/302 .

(٢) التقريب والإرشاد جـ3/186 ، تشنيف المسامع جـ2/778 ، البرهان جـ1/285 ، شرح مختصر الروضة جـ2/565 ، شرح تنقيح الفصول ص209 ، الإحكام للآمدي جـ2/475 ، المستصفى جـ2/1141 ، التحبير شرح التحرير جـ 6/2658 ، نزهة الخاطر العاطر جـ2/163 وما بعدها ، فواتح الرحموت جـ2/352 ، مناهج العقول جـ2/122 ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ2/150 ، حاشية المحلى جـ2/43 ، إرشاد الفحول ص158 ، أصول زهير جـ2/304 .

(٣)التقريب والإرشاد جـ3/186 ، تشنيف المسامع جـ2/778 ، البرهان جـ1/285 ، شرح مختصر الروضة جـ2/565 ، شرح تنقيح الفصول ص209 ، الإحكام للآمدي جـ2/475 ، المستصفى جـ2/1141 ، التحبير شرح التحرير جـ 6/2658 ، نزهة الخاطر العاطر جـ2/163 وما بعدها ، فواتح الرحموت جـ2/352 ، مناهج العقول

جـ2/122 ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ2/150 ، حاشية المحلى جـ2/43 ، إرشاد الفحول ص158 ، أصول زهير جـ2/304 .

رابعاً : أدلة أصحاب المذهب الرابع وهم الحنفية القائلين بالتفصيل :

1- استدل عيس بن أبان ومن وافقه على جواز التخصيص إذا كان خص قبل ذلك بدليل قطعي متصلاً أو منفصلاً بأنه ، إذا خص العام بدليل مقطوع قطع بكونه مجازاً فيقطع بضعفه فيستلط عليه حينئذ خبر الواحد فيخصصه ، وإن لم يخصص بمقطوع لم يقطع بضعفه فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد[1] .

قال الإمام الشيرازي في بيان دليل عيسى بن أبان ومن وافقه : أن العموم إذا دخله التخصيص صار مجازاً ، فجاز أن يزاد في بيانه بالسنة وإن لم يدخله التخصيص فهو باق على حقيقته فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، لأنه ترك الحقيقة في القرآن إلى المجاز فلم يجز بخبر الواحد[2] .

وأجيب عن ذلك :

بأن العام في دلالته مساوٍ للخاص أو أضعف منه لسبب هام وهو أن العام يقبل التخصيص والنسخ والمجاز ، أما الخاص وإن كان يقبل النسخ والمجاز فإنه لا يقبل التخصيص فكان خبر الواحد أقوى من العام فكان العمل به واجباً والعمل يقضي بأن يكون العام مخصصا ببعض الأفراد فيكون خبر الواحد مخصصاً للعام من الكتاب والسنة المتواترة أيضاً وهو ما ندعيه[3] .

---

(١)العقد المنظوم جـ316/2 ، نفائس الأصول جـ25/3 ، كشف الأسرار للبخاري جـ294/1 ، تشنيف المسامع جـ778/2 ، المستصفى جـ115/2 ، شرح مختصر الروضة جـ563/2 ، نهاية الوصول جـ1643/4 .

(٢)شرح اللمع جـ355/1 ، التبصرة ص135 ، تشنيف المسامع جـ778/2 .

(٣)الإحكام للآمدي جـ475/2 ، قواطع الأدلة جـ187/1 ، التمهيد للكلوزاني جـ112/2 ، الواضح لابن عقيل جـ385/3، شرح العضد جـ150/2 ، أصول زهير جـ303/2 ،

قال الشيرازي : " أنا لا نسلم أنه بالتخصيص صار مجازاً بل هو باق على الحقيقة لأن حقيقة المجاز ما لا يعقل معناه من لفظه وهذا اللفظ معقول المعنى فسقط ما وضع له "[1] .

قال ابن السمعاني : " وأما الذي قاله عيسى بن أبان فقد قاله من أصل أعتقده لا نوافق عليه "[2] .

2- استدل الكرخي ومن وافقه على أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيه بخبر الواحد وإلا فلا بأن العام إذا خص بدليل متصل كالصفة والشرط والغاية مثلا تكون دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد وكذلك إذا لم يخصص بشيء أصلاً فإنه يكون قطعياً وقد كان العام قطعي الدلالة في الحالين لم يجز تخصيصه بخبر الواحد لأنه ظني والظني لا يعارض القطعي أما إذا خص العام بمنفصل يصير ظني الدلالة في الباقي لأنه يحتمل أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل أخر .

وما دام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة وفي التخصيص هنا إعمال للدليلين معاً ولو من وجه بخلاف عدم التخصيص ففيه إبطال للدليلين ولا شك أن الإعمال أولى من الإهمال[3] .

التخصيص بالدليل السمعي د/ صلاح عبد الرحيم ص287 – 288 .

(١)شرح اللمع جـ355/1 .

(٢)قواطع الأدلة جـ187/1.

(٣)الإبهاج جـ184/2 ، تشنيف المسامع جـ778/2 ، فصول البدائع جـ125/2 ، حاشية الأزميري جـ139/2 ، شرح العضد جـ150/2 ، حاشية العطار جـ64/2 ، حاشية القباني جـ28/2 ، الإحكام للآمدي جـ475/2 ، شرح تنقيح الفصول ص104 ، نفائس

قال الإمام القرافي في ذلك :

ووجه قول الكرخي : أن المخصص المتصل عنده يكون مع صيغة العموم حقيقة فيما بقي كلاماً واحداً فيكون حقيقة والحقيقة قوية فلا ينهض خبر الواحد لتخصيصه حينئذ والمخصص المنفصل لا يمكن جعله مع لفظ العموم لفظاً واحداً فيتعين أن لفظ العموم قد بقي مجازاً بسبب التخصيص السابق [1] .

وأجيب عن ذلك :

لا نسلم أن دلالة العام على الأحكام قطعية بل الراجح والمعمول به أن دلالة العام ظنية سواء كانت قبل التخصيص أو بعده وذلك لاحتمال تخصيصه غالباً ، حيث ثبت أن أغلب عمومات الشرع قد خصصت حيث كان موجب العام ظني فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد ، وما ذكره الكرخي من الفرق بين التخصيص بمتصل ومنفصل فلا وجه له فالتخصيص إخراج سواء أكان بمتصل أم بمنفصل فإن خص بمتصل فيحتمل الإخراج بعده كما لو خص بمنفصل دون فرق في ذلك بينهما [2] .

قال الإمام القرافي : " وأما ما نسب إلى عيسى بن أبان والكرخي من أن الدلالة في العام قطعية فبعيد عن نظر العلماء وأين القطع من دلالة العموم مع الاستغراق [3] .

الأصول جـ3/25 ، التخصيص بالدليل السمعي ص290 .

(١)**العقد المنظوم جـ2/316 – 317 .**

(٢)**المراجع السابقة ومعها : مناهج العقول جـ2/121 ، أصول زهير جـ2/403 ، إتحاف الأنام ص313 وما بعدها .**

(٣)**نفائس الأصول جـ3/29 .**

هذا : وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل مذهب يتبين رجحان قول الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة باقي المذاهب ، ويؤيد ذلك ما قاله الشريف التلمساني : وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالأكثر على جوازه مطلقاً لأنه جمع بين الدليلين [1] .

وكذلك قول الإمام الجويني : " والذي نختاره بتخصيص الكتاب بخبر الواحد فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل سنة أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم [2] . والله أعلم .

---

(١)مفتاح الوصول للتلمساني ص83 .
(٢)البرهان جـ285/1 .

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية المترتبة على الخلاف في تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد

بعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد تفرع على هذا الاختلاف فروع فقهية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

الفرع الأول
حكم طهارة ميتة البحر

المراد بالبحر : هو الماء الكثير المستبحر الذي يوجد في السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد .

هذا : وقد اتفق جمهور الفقهاء على طهارة ميتة البحر سواء أكان الموت بسبب آدمي أو طفا على الماء [1] .

وأدلتهم على ذلك :

1- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [2] .

2- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان

---

(١)**البحر الرائق لابن نجيم جـ236/1 ، الذخيرة جـ179/1 ، المجموع جـ560/2 ، الكافي لابن قدامة جـ31/1 .**

(٢)**هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ وأبي داود في سننه وحسنه الترمذي : الموطأ جـ230/1 برقم 43 باب الطهور للضوء ، سنن أبي داود جـ20/1 رقم 83 باب الوضوء بماء البحر ، سنن الترمذي جـ27/1 رقم 69 باب ما جاء في ماء البحر .**

فالكبد والطحال" [1] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد نص على حل أكل ميتة البحر وحل الأكل يدل على الطهارة لأن النجس لا يحل أكله ، لأن قوله – صلي الله عليه وسلم – : " الحل ميتته" عام يشمل جميع ميتات البحر سواء أكان سمكاً أم غيره [2] .

هذا : وقد خصصت هذه الأخبار وغيرها عموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [3]

ووجه ذلك :

أن ظاهر الآية يقتضي نجاسة كل ميتة برية كانت أم بحرية وقد قام الدليل على تخصيص هذا العموم حيث دلت سنة رسول الله – صلي الله عليه وسلم – على طهارة ميتة البحر واستثنائها من هذا العموم .

وعلى ذلك : فالجمهور قد اتفقوا على تخصيص عموم هذه الآية الدالة على نجاسة وتحريم عموم الميتة بالأخبار الواردة في طهارة ميتة البحر بناءً على أصلهم في جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً [4] .

---

(١)**هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه وصححه الألباني وقيل مرفوعاً على ابن عمر : المسند جـ16/10 رقم 5723 ، سنن ابن ماجه جـ1073/2 رقم 3314 كتاب الأطعمة ؛ارواء الغليل للألباني جـ111/3 .**

(٢)**المجموع جـ560/2 ، العدة للمقدسي ص27 .**

(٣)**سورة المائدة من الآية 3 .**

(٤)**بدائع الصنائع للكاساني جـ370/1 ، بداية المجتهد جـ82/1 ، رد المحتار لابن عابدين**

وقد اشار إلى ذلك صاحب مفتاح الوصول في قوله : هذا ما احتج به أصحابنا – أي المالكية – على حل ميتة البحر [1] .

الفرع الثاني
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

مما ترتب على الاختلاف بين العلماء في مسألة تخصيص عام القرآن الكريم بخبر الواحد اختلافهم في بعض الفروع الفقهية ومن أهمها : اختلافهم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بتخصيص عموم قوله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [2] **بقوله – صلي الله عليه وسلم – فيما رواه عبادة بن الصامت أنه – صلي الله عليه وسلم – قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "** [3] .

وقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز الصلاة بأي حال من الأحوال بغير قراءة ولكنهم اختلفوا في تعيين ما يقرأ على مذهبين :

1– المذهب الأول : للحنفية حيث قالوا : لا يخصص عموم الآية بالحديث المذكور ، فلا يجعل خصوص الفاتحة هو ركن الصلاة بل ركنها هو قراءة القرآن ، لأن الله – تعالى – طلب في الآية مطلق القراءة ولم يعين الفاتحة

جـ446/9 .

(١)**مفتاح الوصول للتلمساني ص73 ، شرح اللمع جـ451/1 ،. العقد المنظوم جـ317/2** .

(٢)**سورة المزمل من الآية رقم 20** .

(٣)**الحديث أخرجه الإمام مسلم واصحاب السنن ، صحيح مسلم جـ167/1 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم 394 ، سنن الترمذي جـ116/2 برقم 311** .

فلذلك تبقى الآية على عمومها وتصح الصلاة بما تيسر من القرآن [1] .

قال الإمام السرخسي : وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – يقولون : إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد – فإن قوله – صلي الله عليه وسلم – : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [2] لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [3] حتى لا تعتبر قراءة الفاتحة فرضاً [4] .

2– المذهب الثاني : للجمهور حيث قالوا : يخصص عموم الآية بالحديث المذكور ، فيكون المراد بما تيسر هي الفاتحة فتكون هي الركن ، وأن النبي – صلي الله عليه وسلم – نفى صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة ، وبذلك خصص الجمهور عموم الآية بخبر الواحد المذكور ، وذلك جمعاً بين الأدلة ، لأن ذلك هو الأصل عندهم [5] .

الفرع الثالث
حكم الأكل من الحمر الأهلية

---

(١)**المبسوط جـ1/22 – 23 ، بدائع الصنائع جـ1/110 ، الهداية جـ1/293 ، البحر الرائق جـ1/305 ، الاختيار للموصلي جـ1/61 – 62 .**

(٢)**سبق تخريج الحديث .**

(٣)**سورة المزمل من الآية رقم 20 .**

(٤)**أصول السرخسي جـ1/133 .**

(٥)**الذخيرة للقرافي جـ2/185 ، الأم للإمام الشافعي جـ1/107 ، المغني جـ1/636 ، المجموع جـ3/329 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ1/236 ، كشاف القناع جـ1/336 .**

الحمر : جمع ، ومفرده : حمار ، وهي نوعان أهلية ووحشية ، فالأهلية هي المستأنسة التي تعيش بين الناس وتحمل أثقالهم وينتقلون بها ، قال تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [1] .

أما الوحشية : فهي التي تسكن البراري وغير مستأنسة ولحمها مباح .

أما الحمر الأهلية : فقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم أكلها لحديث جابر – رضي الله عنهما – قال : " نهى النبي – صلي الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل" [2] .

و الذي خصص به عموم قوله تعالى الآية الكريمة : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [3] .

فلذلك :

نجد الجمهور هنا قد تمسكوا بخبر جابر القاضي بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وخصصوا به عموم الآية الكريمة ، بناءً على أصلهم في جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً [4] .

---

(١)سورة النحل من الآية 8 .

(٢)هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – صحيح البخاري جـ136/5 برقم 4219 كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم جـ1541/3 برقم 1941 كتاب الصيد .

(٣)سورة الأنعام آية 145 .

(٤)حاشية ابن عابدين جـ442/9 ، الشرح الصغير جـ57/1 ، المجموع جـ2/9 .

والحنفية هنا أيضاً أجازوا تخصيص عموم الآية بالخبر المذكور لكون الآية مخصوصة بالاتفاق وكذلك لشهرة هذا الخبر من جهة أخرى (1) .

الفرع الرابع

حكم الزواج من المحارم [الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها]

من المعروف أن زوجة الرجل شقية روحه فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه وأختها بمنزلة أختله وعمتها بمنزلة عمته وخالتها بمنزلة خالته في الاحترام والعطف والتكريم والحنان .

هذا : وقد أجمع أهل العلم قاطبة على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد برأيهم كالروافض والخوارج حيث قالوا : لا بأس أن ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن (2) .

وحجة الجمهور في ذلك :

ما ثبت عن النبي – صلي الله عليه وسلم – من خبر أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلي الله عليه وسلم – قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (3) .

---

(١)أصول الجصاص جـ1/87 ، بدائع الصنائع جـ6/186 .

(٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ2/125 ، بداية المجتهد جـ2/43 ، المجموع جـ16/223 ، المغني جـ7/478 ، المقنعة في فقه الشيعة ص504 – 505 .

(٣)الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : صحيح البخاري جـ7/12 كتاب النكاح – باب لا تكح المرأة على عمتها برقم 5109 ، صحيح مسلم جـ2/1028 كتاب النكاح برقم 1408 .

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – نها نهياً صريحاً في الحديث عن نكاح المحارم والجمع بينهن وخصوصاً العمة والخالة .

والذي خصصوا به عموم قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [1] .

فالآية الكريمة قد دلت بعمومها على حل نكاح الأجنبيات عن الزوج بما في ذلك عمة الزوجة وخالتها وابنة أختها وابنة أخيها إلا أن الحديث قد أفاد تحريم نكاح المذكورات وقصروا حكم العام مع غير ما تناوله الحديث.

وعلى هذا :

فالجمهور أجازوا تخصيص عموم الآية بهذا الخبر المروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – الدال على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وكذلك خالتها جرياً على قاعدتهم في جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً [2] .

قال الإمام الشافعي في الرسالة :

وذكر الله من حرم ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلم أعلم مخالف في أتباع ذلك فكانت فيه دلالتان : دلالة على أن سنة رسول الله – ص – لا تكون مخالفة لكتاب الله – تعالى – بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة .

ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم أحداً رواه من وجه يصحح عن

---

(١)سورة النساء من الآية **24** .

(٢)المحصول ج**89/3** ، العقد المنظوم ج**321/2** ، المغني ج**478/7** ، الإحكام للآمدي ج**150/2** ، التبصرة ص**132** ، روضة الناظر شرح نزهة الخاطر ج**370/1** وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي ج**253/1** .

النبي – صلي الله عليه وسلم – إلا أبا هريرة – فكان ذلك إجماعاً على جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد [1] .

أما الحنفية : فأجازوا تخصيص عموم الآية بهذا الخبر لشهرته تمسكاً بأصلهم في جواز تخصيص عموم الكتاب بالمشهور من أخبار الآحاد .

قال ابن نجيم بعد ذكره لهذا الخبر : وهذا مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [2] **به** [3] .

الفرع الخامس

حكم القضاء بشاهد ويمين في الأموال

أجمع الفقهاء على جواز القضاء برجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [4] .

واختلفوا في ثبوت الحقوق المالية وما يتعلق بها بشاهد واحد مع يمين المدعي على مذهبين :

المذهب الأول : للحنفية ومن وافقهم قالوا : بعدم جواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال بل لابد من شاهدين أو رجل وامرأتين [5] .

---

(١)**الرسالة ص255 ، شرح مختصر الروضة جـ566/2 ، البحر المحيط جـ484/4 .**

(٢)**سورة النساء من الآية 24 .**

(٣)**البحر الرائق جـ244/6 ، فواتح الرحموت جـ368/1 ، كشف الأسرار للبخاري جـ14/3.**

(٤)**سورة البقرة من الآية 282 .**

(٥)**بدائع الصنائع جـ225/6 ، أحكام القرآن للجصاص جـ247/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ4/12 ، المغني جـ133/10 .**

المذهب الثاني : وبه قال مالك والشافعي وأحمد قالوا : يجوز أن يقضي في الأموال بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال وما يتعلق بها [1] .

هذا :

ولكل مذهب أدلة كثيرة أكتفي بذكر موضع الشاهد في موضوعنا وهو :

أن قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .... الآية) [2] .

قد جاءت عامة وقسم الله تعالى الشهادة وعددها وبينت أن الحقوق تثبت بأحدى طريقين إما بطريق رجلين ، أو رجل وامرأتين ولم تذكر الشاهد واليمين .

هذا : وقد خص عموم هذه الآية الكريم بخبر عمرو بن دينار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قضى بيمين وشاهد" [3] .

حيث دل الحديث دلالة صريحة على جواز القضاء بشاهد ويمين فكأن اليمين أقيمت مقام الشاهد الأخر فصار كالشاهدين ، وهذا الخصوص المراد به في الحديث أن يكون في الأموال وما يتعلق بها كالبيع والشراء والشركة وغيرها.

وهذا ما فسره عمرو بن دينار عن ابن عباس وهو الراوي وتفسيره أولى من تفسير

---

(١)**الفواكه الدواني جـ2/365 ، بداية المجتهد جـ2/387 ، الذخيرة جـ11/50 ، الأم جـ6/256 ، روضة الطالبين جـ11/278 ، المغني جـ10/133 ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ4/465، نيل الأوطار جـ1/612 ، حجية خبر الآحاد ص445 .**

(٢)**سورة البقرة من الآية 282 .**

(٣)**الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن : صحيح مسلم جـ3/210 برقم 4492 كتاب الأحكام باب القضاء بشاهد ويمين ، سنن أبي داود جـ4/24 – 25 حديث رقم 3609 كتاب القضاء بالشاهد واليمين .**

غيره ، وعليه فلا يقضى بشاهد ويمين في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق وغيرها مما لا يثبت إلا بشاهدين (1) .

الفرع السادس
حكم ارضاع الكبير هل يثبت به التحريم

أجمع العلماء على أن الرضاع من موانع النكاح لقوله تعالى في بيان المحرمات : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (2) .

ولكن اختلفوا في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : أن قليل الرضع وكثيره سواء في التحريم وهو مذهب الحنفية والمالكية وكبار الصحابة التابعين .

المذهب الثاني : أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فصاعداً وهو رواية لأحمد وأبي ثور وطائفة من السلف .

المذهب الثالث : أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعداً وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري وبعض الصحابة والتابعين (3) .

---

(١)**بداية المجتهد جـ387/2 ، الحاوي الكبير جـ691/17 ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ4/12 ، شرح الزرقاني على الموطأ جـ4/ 14 – 15 ، معالم السنن جـ24/4 ، سبل السلام جـ253/4 ، فتح الباري جـ282/5 .**

(٢)**سورة النساء من الآية 23 .**

(٣)**يراجع في كل ما سبق : الهداية جـ223/1 ، المبسوط جـ124/5 ، المدونة الكبرى جـ288/2 ، بداية المجتهد جـ26/2 ، الذخيرة جـ274/4 ، أحكام القرآن للجصاص جـ65/3 ، الأم جـ224/7 ، المجموع جـ90/20 – 91 ، المهذب جـ156/2 ، شرح**

هذا :

أما ما يتعلق بإرضاع الكبير وثبوت التحريم فإن قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [1] .

فقد أطلق الله – تعالى – التحريم بالرضاع في أي وقت وعلى آية حال من صغر أو كبر فجاءت الآية الكريم : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) عامة لا تفرق بين ارضاع الصغير والكبير ، بينما قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [2] فقد أرشد الله – تعالى – الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك. وقد وردت بعض الأخبار تخالف هذا العموم وتخصصه كقوله – صلي الله عليه وسلم – عن جابر : " لا إرضاع بعد فصال " [3] .

وكذلك خبر سهلة بنت سهل عن عائشة – رضي الله عنها – في حديث سالم مولى أبي حذيفة حيث قال لها – صلي الله عليه وسلم – أرضعيه فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم – صلي الله عليه وسلم – وقال : " قد علمت أنه رجل كبير " [4] .

النووي على صحيح مسلم جـ10/29 ، المغني جـ9/193 ، المحلى جـ10/1009 ، نيل الأوطار جـ6/310 ، فتح الباري جـ9/147 .

(١)سورة النساء من الآية 23 .

(٢)سورة البقرة من الآية 233 .

(٣)أخرجه البيهقي في سننه جـ7/759 كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير وقال هذا موقوف وروي عنه مرفوعاً وقال المقدسي في الأحاديث المختارة جـ2/304 إسناده حسن .

(٤)الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : صحيح البخاري جـ3/1177 برقم 5088 ، صحيح مسلم جـ4/168 برقم 1452 – كتاب الرضاع .

فخصص هذا الحديث عموم الآية الكريمة من جواز إرضاع الكبير والراجح يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بتلك الواقعة وأن ما أمر به الرسول – ص – سهلة ما هو إلا رخصة في سالم مولى أبي حذيفة وحده ، كما أن تمام الرضاعة حولين [1] .

وخلاصة ما قيل في مسألة إرضاع الكبير :

قال ابن رشد : واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم ارضاع الكبير وذهب دواد وأهل الظاهر إلى أنه يحرم وهو مذهب عائشة ، ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسائر أزواج النبي – صلي الله عليه وسلم – [2] والله – تعالى – أعلى وأعلم .

---

(١)**بدائع الصنائع جـ41/3 ، العناية جـ143/5 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ375/1 ، تفسير ابن كثير جـ350/1 ، شرح صحيح البخاري جـ197/7.**

(٢)**بداية المجتهد جـ30/2 ، التمهيد لابن عبد البر جـ616/3.**

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى المبعوث بخاتمة الرسالات وعلى آله وصحبه الطبيين الأطهار ،

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والتطبيقات الفقهية التي ذكرتها في ثنايا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاف هذا البحث فيما يأتي :

1- أن مبحث العموم والخصوص من أهم مباحث علم أصول الفقه .

2- أن التخصيص عند الجمهور هو : قصر العام على بعض أفراده ، أما عند الحنفية فهو : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن .

3- ارتباط السنة بالقرآن الكريم ، فالسنة بما فيها حديث الآحاد الثابت الصحيح وحي من الله – تعالى – فهي ربانية المصدر وهي أعظم ما اشتغل به الصحابة بعد القرآن الكريم .

4- السنة بمتواترها وآحادها تتولى البيان والتفصيل لكتاب الله تعالى فهي مع القرآن بمرتبة واحدة .

5- اهتمام الصحابة والتابعين وتابعيهم بالسنة بنوعيها ، لأن السنة النبوية بصفة عامة ، والآحاد فيها بصفة خاصة قد تعرضت عبر تاريخها لهجمات نكراء من أعداء الإسلام وقد قيض الله – تعالى – من يدافع عنها ويكمم أفواه المتطاولين عليها.

6- أن أخبار الآحاد إذا صحت بالسند الصحيح فهي حجة في نفسها تفيد العلم والعمل كما هو الراجح ويكون الأخذ بها ضرورة .

7- إبراز الخلاف الحاصل بين الاصوليين في مسألة تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد وذلك بصورة مبسطة موجزة وإيضاح أن الخلاف إنما هو في المنهج والمسلك وليس في الأصل والمنبع .

8- أن الحنفية خالفوا مذهبهم حيث لا يجيزون تخصيص عموم القرآن الكريم ابتداء بخبر الواحد ثم نراهم يخصصون عام الكتاب ابتداء بخبر الواحد كما وضح ذلك في بعض الفروع الفقهية .

9- أن الراجح في مسألة تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد هو رأي الجمهور القائل بالجواز وذلك سيراً على ما كتب في البحث ولعل الربط بين النظر والتطبيق بالأمثلة وأثر الخلاف وثمرته قد أفاد تقريب هذا البحث إلى الواقع .

10- لابد أن تتجه أقلام الباحثين في علم أصول الفقه لمعالجة مثل هذه الموضوعات الأصولية الأصيلة الهامة ودراسة الأمثلة الفقهية التطبيقية لهذه الموضوعات حتى تعم الفائدة ويربط الفقه بالأصول مما يكون معه عظيم النفع للجميع .

و بعد : فهذا نهاية ما يتسر لي كتابته في بحثي هذا المتواضع والله أسأل أن يجعلني صادقاً مخلصاً في هذا العمل وأن يتقبله مني إنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] .

د/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن

---

(١) سورة البقرة من الآية 286.

عمر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

أهم مراجع البحث

1- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي ت سنة 756 هـ وولده تاج الدين السبكي ت سنة 771هـ – ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

2- إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي – ط أولى دار الحديث سنة 1417هـ .

3- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي ت سنة 911هـ – ط الهيئة المصرية للكتاب سنة 1974م .

4- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت سنة 631 هـ – ط دار الحديث – مصر .

5- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ت سنة 702هـ – ط أولى عالم الكتب – بيروت سنة 1374هـ .

6- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ت سنة 683هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1426هـ .

7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت سنة 1255هـ – ط دار الفكر بيروت .

8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد بن ناصر الألباني ت سنة 1420هـ – ط ثانية المكتب الإسلامي بيروت سنة 1405هـ .

9- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت سنة 383هـ – ط دار المعرفة بيروت لبنان.
10- أصول الشاشي لأبي إسحاق الشاشي ت سنة 344هـ – ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
11- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي – ط ثانية دار الفكر دمشق سنة 1422هـ .
12- أصول الفقه لأبي النور زهير – ط المكتبة الأزهرية للتراث مصر.
13- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي سنة 1958م.
14- أصول الفقه لمحمد الخضري – ط دار صار بيروت سنة 1426هـ .
15- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي – المطابع الأهلية بالرياض سنة 1403هـ .
16- الأعلام لخير الدين الزركلي ت سنة 1396هـ – ط دار العلم للملايين بيروت .
17- الآيات البيانات لأبي قاسم العبادي ت سنة 994هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .
18- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ت سنة 970هـ – ط دار الغرب بيروت سنة 1994م .
19- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ت سنة 794 هـ ط دار الكتب مصر سنة 1400هـ .
20- بداية المبتدي ونهاية المقتصد لابن رشد ت سنة 595هـ – ط دار الحديث

القاهرة سنة 2004م .

21- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت سنة 587هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط ثانية 2003م .

22- البرهان في علوم القرآن للزركشي ت سنة 794هـ – ط أولى دار إحياء الكتب العلمية .

23- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي ت سنة 1205هـ – نشر دار الهداية .

24- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت سنة 463هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

25- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ت سنة 476هـ – ط دار الفكر مصر سنة 1400هـ سنة 1980م .

26- التحبير شرح التحرير لأبي الحسن المرداوي ت سنة 885هـ – ط مكتبة الرشد الرياض سنة 1421هـ .

27- التخصيص بالدليل السمعي المنفصل د/ صلاح أحمد عبد الرحيم بحث منشور سنة 1422هـ –2002م – مطبعة الصفا والمروة بأسيوط.

28- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح – ط ثالثة المكتب الإسلامي بيروت سنة 1984م .

29- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جزي ت سنة 741هـ – ط أولى مكتبة ابن تيمية مصر سنة 1414هـ .

30- التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ت سنة 403هـ – ط أولى مؤسسة

الرسالة بيروت سنة 1418هـ .

31- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ت سنة 430 هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1421هـ .

32- تقويم الأدلة لآبي زيد الدبوسي ت سنة 430هـ – ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة 1421هـ.

33- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي ت سنة 761هـ – ط أولى بيروت سنة 1403هـ .

34- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ت سنة 772هـ – ط رابعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1407هـ .

35- التوضيح شرح متن التنقيح لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ت سنة 747هـ – دار الكتب العلمية بيروت سنة 1416هـ .

36- تيسير التحرير لابن أمير الحاج مع كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي ت سنة 861هـ – ط الحلبي مصر .

37- جامع بيان العلم وفضله لآبن عبد البر ت سنة 463هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

38- جمع الجوامع للإمام تاج الدين المعروف بابن السبكي ت سنة 771هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418هـ – ط أولى .

39- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع للعلامة عبدالرحمن البناني – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418هـ.

40- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ت سنة 1230هـ –

ط دار الفكر بيروت .

41- الحاوي الكبير للماوردي ت سنة 450هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1994م .

42- حجية السنة د/ عبد الغني عبد الخالق – ط أولى دار القرآن الكريم بيروت سنة 1407هـ .

43- خبر الواحد وحجيته د/ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي – ط أولى الجامعة الإسلامية سنة 1422هـ.

44- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ت سنة 684هـ – ط دار الغرب بيروت – ط أولى سنة 1994م .

45- رد المحتار على الدر المختار [حاشية ابن عابدين] لابن عابدين ت سنة 1252هـ – ط عالم الكتب بالرياض سنة 2003م .

46- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت سنة 204هـ – ط أولى دار الآثار القاهرة سنة 2008م .

47- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن سبكي ت سنة 771هـ – ط أولى عالم الكتب بيروت سنة 1419هـ .

48- روضة الطالبين للإمام النووي ت سنة 676هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1992م .

49- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام ابن قدامة ت سنة 620هـ – ط ثانية دار الكتب العلمية بيروت سنة 1414هـ .

50- سلاسل الذهب للزركشي ت سنة 749 هـ – ط أولى مكتبة ابن تيمية

بالقاهرة سنة 1411هـ .

51- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه ت سنة 273هـ – ط دار إحياء الكتب العربية .

52- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ت سنة 748هـ – ط مؤسسة الرسالة بيروت .

53- شرح الزرقاني على موطأ مالك للزرقاني ت سنة 1122هـ – ط أولى نيجيريا سنة 2003م .

54- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ت سنة 972هـ – ط مكتبة العبيكان بالرياض سنة 1413هـ 1993م .

55- شرح الكوكب الساطع للسيوطي ت سنة 911هـ – ط مكتبة الإشعاع الإسكندرية سنة 1420هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي .

56- شرح اللمع في اصول افلقه لأبي إسحاق الشيرازي ت سنة 476هـ – ط دار الغرب بيروت سنة 1408هـ.

57- شرح المنار وحواشيه لابن ملك – المطبعة العثمانية سنة 1315هـ .

58- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ت سنة 676هـ – المطبعة المصرية بالأزهر سنة 1929م .

59- شرح الورقات في الأصول للإمام الجويني ت سنة 478هـ – ط دار البشائر الإسلامية سنة 1422هـ .

60- شرح تنقيح الفصول للقرافي ت سنة 684هـ – ط أولى الكليات الأزهرية – ط دار الفكر سنة 1993م .

61- شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين الإيجي ت سنة 756هـ – ط الكليات الأزهرية .

62- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ت سنة 392 هت– ط رابعة دار العلم للملايين بيروت سنة 1990م .

63- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت سن256هـ – ط دار ابن كثير سنة 1414هـ .

64- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت سنة 261هـ – ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

65- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن بن حسن حنبكة الدمشقي ت سنة 1425هـ – ط رابعة دار القلم دمشق سنة 1414هـ

66- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ت سنة 458هـ – ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1400هـ.

67- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ت سنة 682هـ – ط أولى دار الكتبي بالقاهرة سنة 1420هـ .

68- علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف – ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت سنة 2008م .

69- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ت سنة 826هـ – ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة 1425هـ .

70- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت سنة 852هـ – ط دار المعرفة بيروت سنة 1379هـ .

71- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت سنة 970هـ – ط الحلبي مصر .

72- الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق المشهور بالوراق ت سنة 280هـ – ط طهران سنة 1391هـ .

73- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لنظام الدين الأنصاري ت سنة 1118هـ – ط دار الفكر بيروت .

74- الفواكه الدواني للشيخ أحمد سالم ت سنة 1126هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1997م .

75- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ت سنة 1304 هـ – ط دار المعرفة بيروت .

76- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة 817هـ – ط الحلبي بالقاهرة .

77- قواطع الأدلة في اصول الفقه لأبي المظفر بن محمد السمعاني ت سنة 489هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418هـ .

78- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ت سنة 620هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1414هـ .

79- الكشاف للزمخشري ت سنة 538هـ – ط مصطفى الحلبي مصر سنة 1966م .

80- كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ت سنة 710هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

81- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ت سنة 730هـ – ط دار الكتاب العربي بيروت .

82- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني ت سنة 1162هـ – مكتبة التراث الإسلامي .

83- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي ت سنة 1094هـ– ط ثانية مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1413هـ .

84- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ت سنة 711هـ – ط ثالثة دار صادر بيروت سنة 1414هـ .

85- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور ت سنة 711هـ – ط دار المعارف بالقاهرة .

86- المبسوط في الفقه لمحمد بن الحسن الشيباني ت سنة 189هـ – ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامي بكراتشي .

87- المبسوط للإمام السرخسي ت سنة 483هـ – ط دار الفكر بيروت سنة 1421هـ .

88- المجموع للإمام النووي ت سنة 676هـ – ط دار الفكر بيروت .

89- المحصول في علم أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت سنة 631هـ – ط دار الحديث مصر .

90- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت سنة 606 هـ – ط دار الجيل .

91- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي – ط مكتبة العلوم والحكم

بالمدينة المنورة .

92- المذهب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي ت سنة 644هـ – ط دار الفرفور ط أولى سنة 1999م .

93- مرقاة الأصول بحوث تمهيدية في أصول الفقه لبشير حسين النجفي – ط ثانية دار الفقه للطبع .

94- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي ت سنة 770 هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

95- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ت سنة 436هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

96- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بمصر – ط وزارة التربية والتعليم سنة 1415هـ .

97- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بمصر وزارة التربية والتعليم سنة 1994م .

98- معراج المنهاج لابن الجزري محمد بن يوسف ت سنة 711هـ – ط أولى مطبعة الحسين بالقاهرة سنة 1993م .

99- المغني في اصول الفقه لجلال الدين بن عمر الخبازي ت سنة 1292 هـ– ط أولى مكة المكرمة سنة 1403هـ .

100 مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ت سنة 771 هـ – ط ثانية مكتبة الخانجي مصر سنة 1417هـ .

101 المفردات في غريب القرآن لراغب الأصفهاني ت سنة 502هـ – ط دار

القلم دمشق سنة 1412هـ.

102 المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي ت سنة 902هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت .

103 مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت سنة 395هـ – ط دار الفكر بيروت – ط ثانية سنة 1418هـ .

104 مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي ت سنة 911هـ – ط صبيح مصر .

105 المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ت سنة 474هـ – ط ثانية دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1415هـ .

106 المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبدالكريم النملة – ط مكتبة الرشد بالرياض سنة 1999م .

107 الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي ت سنة 790هـ – ط دار المعرفة .

108 الموطأ للإمام مالك بن أنس ت سنة 179هـ – ط دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1406هـ .

109 ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ت سنة 553هـ – ط ثانية دار التراث سنة 1418هـ.

110 الميسر في أصول الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد سلقيني – ط ثانية دار الفكر دمشق سنة 1996م .

111 نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ت

سنة 852هـ – ط مكتبة طيبة المدينة المنورة سنة 1404هـ

112 نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1409هـ .

113 نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله الشنقيطي ت سنة 1235هـ – ط لجنة نشر التراث الإسلامي

114 نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي ت سنة 772هـ – ط المطبعة السلفية .

115 نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ت سنة 715هـ – الناشر مكتبة نزار البار القاهرة .

116 النهاية في غريب الأثر لمجد الدين بن الأثير ت سنة 606هـ – ط المكتبة العلمية بيروت سنة 1399هـ –1979م .

117 نور الأنوار في شرح المنار لملاجيون ت سنة 1130هـ – ط أولى مكتبة البشرى باكستان سنة 1429هـ .

118 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت سنة 1250هـ – ط أولى دار الحديث سنة 1413هـ .

119 الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني ت سنة 593هـ – ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

120 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ت سنة 513هـ – ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1420هـ.

121 الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان – ط الأعظمي بغداد سنة

1964م .